

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين
مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي
المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي
مشاريع البحث والتكوين الجامعي

كلية العلوم الإنسانية
المؤسسة : جامعة الجزائر(2) أبو القاسم سعد الله
قسم التاريخ
مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر) إلى نهاية العهد العثماني
المؤرخ في 03 ديسمبر 2003، معتمد بموجب القرار الوزاري رقم: 303

مشروع بحث رقم: I01L02UN160220190006 معتمد بتاريخ 2019/01/01.

عنوان المشروع:
الأسرة الجزائرية في العهد الزياني
من خلال كتب النوازل

التقرير النهائي

(2019-2022)

أعضاء فرقة البحث

- قرناح زكرياء

- شاري بوعلام

رئيس فرقة البحث

أ.د/ غرداوي نور الدين



إمضاء مدير المخبري والبحث
مخبر بحث
مفتوح رقم 31:
البناء الحضاري للمغرب
الأوسط الجزائر
حتى نهاية العهد
العثماني
جامعة الجزائر
أ.د. عبد الحق مفتوح
مدير المخبر

جامعة الجزائر
إمضاء رئيس القسم
قسم التاريخ
جامعة الجزائر
علامة صلاحية
1

إمضاء رئيس المجلس العلمي للكلية
أ.د. وهيبه غراممي
رئيس المجلس العلمي
المجلس
العلمي للكلية
جامعة الجزائر
1

ملخص المشروع: عرف المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني العديد من التحديات والتحولت، التي أثرت على

الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وأعاقت تماسكها وتربطها، وأعاقت نمو المجتمع الجزائري وتطوره.

والمتصفح لكتب النوازل والفتاوى يجدها تتضمن العديد من القضايا والمسائل الأسرية كقضايا (الوكالة، الزواج، الطلاق، الميراث، الأخلاق، عمل المرأة... الخ).

وعند اهتمامنا بدراسة نوازل يحيى المازوني (ت 883هـ / 1478م) في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وقفنا على العديد من قضايا الأسرة التي عرفتها الجزائر (المغرب الأوسط) خلال العهد الزياني، فتعددت النزاعات والخلافات بين طبقات المجتمع الجزائري، ونتج عنها العديد من المشكلات الأسرية، رفعت إلى الفقهاء للبت فيها وفق الحكم الشرعي.

لذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على قضايا الأسرة بالجزائر (المغرب الأوسط) في العهد الزياني من خلال ما ورد في كتب النوازل (نوازل العصر) انطلاقاً من التساؤلات التالية:

ما هي طبيعة الأسرة الجزائرية وتركيبتها خلال العهد الزياني؟

ما هو واقع الأسرة الجزائرية (بالبادية والمدينة) خلال العهد الزياني؟

ما هي أهم المشكلات الأسرية التي عرفها المجتمع الجزائري خلال فترة الدراسة؟

ما هو موقف الفقهاء من تلك النزاعات والصراعات التي عرفتها الأسرة الجزائرية؟

كيف عالج الفقهاء تلك القضايا، خاصة مسائل الوكالة والزواج العرف، الطلاق،... الخ،

وكيف تعاملت معها الأسر الجزائرية في ظل تحديات العصر؟ هل احتكموا إلى أجوبة الفقهاء أم إلى العرف

والعادة؟

كلها تساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال كتب النوازل (نوازل يحيى المازوني، الموسومة بـ "الدرر المكنونة

في نوازل مازونة". نوازل أبو القاسم البرزلي، الموسومة بـ "جامع مسائل الحكام". ونوازل أحمد بن يحيى الونشريسي

الموسومة بـ "المعيار... وغيرها من نوازل العصر)

الكلمات المفتاحية: الأسرة الجزائرية، العهد الزياني، كتب النوازل

التقرير العام

في إطار مشروع بحث " الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل". قدم السادة الأساتذة الباحثين أعضاء المشروع تقاريرهم حول الأعمال التي عالجوها خلال السنة الأولى من المشروع جانفي - ديسمبر 2019، التي نوجزها في ما يلي:

1 - تقرير أ.د. غرداوي نور الدين (رئيس المشروع):

قدّم الأستاذ الدكتور الباحث غرداوي نور الدين في تقريره خلال السنة الأولى من مشروع البحث قائمة المستندات العلمية، التي جمعها خلال هذه السنة من البحث، المتنوعة في أصولها ومعارفها، التي سوف يستثمرها في إنجاز محاور مشروع البحث المقدم.

قائمة المستندات العلمية التي جمعها الباحث:

المخطوطات:

- 1- المازوني (أبو زكريا يحيى المغيلي) : الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، سفرين، رقم: 1335-1336.
- نسخة مكتبة الشيخ المهدي البوعبدلي، بطيوة، وهران، الجزائر.، رقم: 09
- نسخة زوية الشيخ الحسين، ميله، الجزائر، رقم: 04
- نسخة المكتبة الوطنية بالرباط، المغرب الأقصى، رقم:
- نسخة المكتبة الوطنية، تونس، رقم: 03502
- 2- ابن مرزوق الحفيد (أبو عبد الله محمد بن أحمد ت842هـ): اسماع الصم في اثبات الشرف، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم: 2067.
- 3- موسى (علي بن حاج): ربح التجارة ومغنم السعادة فيما يتعلق بأحكام الزيارة، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، رقم: 928.
- 4- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى توفي914هـ): الأسئلة والأجوبة، ضمن مجموع الخزانة العامة، الرباط-المغرب، رقم: 2179.

المصادر المطبوعة المتخصصة (كتب النوازل):

- 5- الباجي (أبو الوليد خلف بن سليمان ت 474هـ/1081م): **فصول الأحكام وبيان ماضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق مُجَّد أبو الأجنان، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، 2002م.
- 6- البرزلي (أبو القاسم مُجَّد بن أحمد القيرواني): **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام**، تقديم وتحقيق مُجَّد الحبيب الهيلة، 7مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 2002م.
- 7- البويعقوبي (أحمد بن مُجَّد البويعقوبي المالكي المعروف بالملوي): **تحفة القضاة ببعض المسائل الرعاة**، مخطوط بالخزانة العامة، الرباط-المغرب، رقم: د1029.
- 8- ابن رشد الجد (أبو الوليد مُجَّد ت 520هـ/1226م): **أجوبة ابن رشد**، تقديم وتحقيق المختاران ابراهيم التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987.
- 9- القراني (شهاب الدين أحمد بن ادريس ت 684هـ/1285م): **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تعليق: مُجَّد عزنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة، 1938.
- 10- ابن هلال السجلماسي (أبو اسحاق ابراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي توفي 903هـ): **النوازل الهلالية المعروفة ب"نوازل ابن هلال"**، تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن-ايرلندا، 1434هـ/2013م.
- 11- الوزاني (أبو عيسى مهدي): **النوازل الجديدة فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى** (المعيار الجديد)، اعتناء عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، 1997.
- 12- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى): **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف مُجَّد حجي، 13ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م.

المصادر المطبوعة العامة:

- 13- ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية**، تقديم وتحقيق وتعليق هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، 2001.
- 14- ابن أنس (أبو عبد الله الإمام مالك): **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط5، بيروت، 1981م.
- 15- _____: **المدونة**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، 4مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1986م.
- 16- ابن الجلاب البصري (ت378هـ/988م): **كتاب التفريع**، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987م.
- 17- ابن الحاج (مُجَّد بن مُجَّد المالكي): **المدخل**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- 18- أبو حمو موسى الزياني التلمساني (ت791هـ/1388م): **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، المطبعة التونسية، تونس، 1862.
- 19- ابن خلدون (عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين): **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، المسمى بتاريخ ابن خلدون، 7ج، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1959م.
- 20- _____: **المقدمة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004م.
- 21- ابن خلدون (يحيى): **بغية الرواة في ذكر الملوك من بني عبد الوادي**، 2ج، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، للمكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م.
- 22- ابن سعيد المغربي (أبو الحسن بن علي بن موسى): **المغرب في حلي المغرب**، ج02، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1953-1955م.
- 23- ابن عذارى (أبو عبد الله مُجَّد): **البيان المغرب في أخبار المغرب**، 2ج، شركة صادر، بيروت، 1947-1950م.

- 24- ابن فرحون(برهان الدين): **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق مُجَّد الأحدي أبو النور، دار النصر، القاهرة، 1970م.
- 25- البكري (أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز) : **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، نشر البارون دوسلان، الجزائر، 1911م.
- 26- التادلي (أبو يعقوب يوسف ابن الزيات): **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أودلف فور، مطبوعات إفريقيا الشمالية، الرباط، 1958م.
- 27- التجاني (أبو عبد الله مُجَّد): **الرحلة**، تقديم ونشر حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، 1958م.
- 28- التمكنكي (أحمد بابا) : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مطبعة المعاهد، مصر، 1351هـ/1932م.
- 29- التنسي(أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن عبد الجليل) : **نظم الدر والعقيان في بيان شرف ملوك بني زيان**، تحقيق محمود بوعباد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
- 30- ابن رشد (أبو الوليد مُجَّد بن أحمد القرطبي ت595هـ - 1199م): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، لبنان، 1983م.
- 31- ابن أبي زرع(علي الفاسي كان حيا سنة 729هـ/1328م): **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1999م.
- 32- ابن شاس (عبد الله بن نجم ت919هـ/1219م): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.
- 33- العبدري (أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد): **الرحلة المغربية**، تحقيق مُجَّد الفاسي، جامعة مُجَّد الخامس، الرباط، 1968م.
- 34- ابن عذارى المراكشي (توفي بعد 712هـ / 1312م): **البيان المغرب في أخبار المغرب والأندلس**، تحقيق إبراهيم الكتاني وآخرون، الدار البيضاء ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1985م.
- 35- العزفي أبو العباس (ت633م): **دعامة اليقين في زعامة المتقين**، تحقيق أحمد التوفيق، دط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1989.

- 36- ابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن علي بن مُجَدِّد ت 799هـ/1396م): **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب**، مطبعة السعادة، مصر، 1329.
- 37- القلصادي (أبو الحسن علي): **الرحلة**، دراسة وتحقيق مُجَدِّد أبو الأحناف، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م.
- 38- المازوني (أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي ت 883هـ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مراجعة الزواوي مالك كرشوشي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009.
- 39- المجليدي (أبو العباس أحمد سعيد): **التيسير في أحكام التسعير**، باب في فضل الحسبة، وشروط المحتسب، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- 40- المراكشي (عبد الواحد): **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته، مُجَدِّد سعيد العريان و مُجَدِّد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949م.
- 41- ابن مرزوق (أبو عبد الله مُجَدِّد التلمساني الخطيب ت 781هـ/1379م): **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولاي أبي الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- 42- ابن مريم (مُجَدِّد بن مُجَدِّد التلمساني): **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق مُجَدِّد بن أبي شنب، الجزائر، 1908.
- 43- المغراوي (أحمد بن أبي جمعة): **جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان**، تحقيق وتعليق أحمد جلول البدوي، ورايح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975م.
- 44- المغيلي (مُجَدِّد بن عبد الكريم التلمساني): **مصباح الأرواح في أصول الفلاح حول يهود توات**، تقديم وتحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1968م.
- 45- موسى المازوني (أبو عمران موسى بن عسي): **صلحاء وادي الشلف**، دراسة وتحقيق غرداوي نور الدين، دار الخلدونية، الجزائر، 2017م.

المراجع:

- 46- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، قسنطينة، 2007
- 47- خالد بلعربي: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، دار الألفية، الجزائر، 2011.
- 48- زهور أريوح: أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل " المعيار للونشريسي"، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013م
- 49- صابرة خطيني، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 50- عبد الرحمان بشير، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، دم، 2001
- 51- عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
- 52- عبد الرحمان الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، الخرطوم، 1968،
- 53- عبد العزيز فالالي: تلمسان في العهد الزياني، دار معظم للنشر، الجزائر، 2009.
- 54- عبيد بوداود: الوقف في المغرب الإسلامي، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2011
- 55- عمر بنميرة: النوازل و المجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (8-9هـ/14و15)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2012.
- 56- كمال السيد (أبو مصطفى): جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال النوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، مصر ، 1997.
- 57- لخضر عبدلي: التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- 58- مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال الاجتماعية)، ج3، دار الحضارة، الجزائر، 2009م.
- 59- نبيلة عبد الشكور: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011.

2 - تقرير الطالب الباحث (طالب دكتوراه) قرناح زكرياء: قدم الطالب الباحث خلال السنة الأولى من البحث قائمة المستندات العلمية، التي جمعها لانجاز مشروع البحث، وهي متنوعة في أصولها ومعارفها. هذه المستندات نوجزها في ما يلي:

قائمة المصادر:

المخطوطات:

1- البويعقوي (أحمد بن مُجَّد البويعقوي المالكي المعروف بالملوي): تحفة القضاة ببعض المسائل الرعاة، مخطوط بالخزانة العامة، الرباط-المغرب، رقم: د1029.

2- ابن مرزوق الخطيب (أبو عبد الله ت781هـ): جنا الجنيتين في شرف الليلتين، ضمن مجموع، الخزانة العامة، الرباط-المغرب، رقم: ك.1228.

3- ابن مرزوق الحفيد (أبو عبيد بن عبد الله مُجَّد ت842هـ): نوازل ابن مرزوق، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، الجزائر، رقم 1342.

4- موسى المازوني (أبو عمران بن عيسى المغيلي): تحلية الذهب في علم القضاء و الأدب، مخطوط بخزانة الزاوية العثمانية، طولقة بسكرة، الجزائر.

5- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى توفي914هـ): الأسئلة والأجوبة، ضمن مجموع الخزانة العامة، الرباط-المغرب، رقم: د2179.

6- الملاي (مُجَّد بن عمر أبو عبد الله التلمساني توفي897هـ): المواهب القدسية في المناقب السنوسية، خزانة محمودي البشير، ولاية مسكر، الجزائر.

المطبوعة:

7- ابن الأحمر (أبو الوليد إسماعيل بن يوسف ت810هـ): تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تحقيق هاني سلامة، الطبعة1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 2001م.

8- البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي توفي841هـ: فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق مُجَّد الحبيب الهيلة، ج7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م.

9- التنسي (مُجَّد بن عبد الله بن عبد الجليل ت899هـ): تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود آغا بوعبيد، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

- 10- ابن الحاج النميري (أبو القاسم برهان الدين إبراهيم ابن إبراهيم ت بعد774هـ): فيض العباب و إضافة قدامح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الزاب، دراسة واعداد مُجَّد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990.
- 11- الحسن الوزان بن مُجَّد توفي 944هـ: وصف إفريقيا، ترجمة مُجَّد حاجي و مُجَّد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.
- 12- ابن خلدون (عبد الرحمان بن مُجَّد الحضرمي ت808هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وضع الحواشي و الفهارس خليل شحادة و سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م.
- 13- ابن خلدون (يحيى أبي زكرياء ابن أبي بكر مُجَّد بن الحسن ت780هـ): بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد، تحقيق و تعليق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، المحمدية-الجزائر، 2011م.
- 14- العبدري (أبو عبد الله مُجَّد بن سعود ت700هـ): رحلة العبدري، تحقيق علي إبراهيم كروي، ط2، دار سعد الدين للطباعة و النشر، دمشق-سوريا، 2005م.
- 15- العقباني (أبو عبد الله مُجَّد بن قاسم بن سعيد العقباني ت871هـ): تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، دار المشرق، دمشق-سوريا، 1967م.
- 16- ابن مرزوق الخطيب: المسند الصحيح الحسن مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق ماريا خيسوس، تقديم محمود بوعبيد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981م.
- 17- —: المناقب المرزوقية، تحقيق سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2008.
- 18- مرمول كرنخال: إفريقيا، ترجمة مُجَّد حجي و مُجَّد زينير و مُجَّد الأخضر و أحمد توفيق و أحمد بنجلون، ج3، دار المعارف الجديدة للنشر و التوزيع، الرباط-المغرب، 1989م.
- 19- يحيى المازوني (أبو زكرياء يحيى ابن موسى المغيلي ت 883هـ): الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كركوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، الجزائر، 2009م، ج5.
- 20- مؤلف مجهول: زهرة البستان في دولة بني زيان، تحقيق بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

21- موسى المازوني (أبو عمران موسى بن عسي): **صلحاء وادي الشلف**، دراسة وتحقيق غرداوي نور الدين، دار الخلدونية، الجزائر، 2017م.

22- الونشريسي أبي العباس: **المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط-المغرب، 1401هـ/1981م، 12 أجزاء.

23- —: **النوازل الجامعة أو نوازل الجامع**، تحقيق شريف المرسي، الطبعة 1، دار الآفاق العربية، القاهرة-مصر، 1432هـ/2011م.

ثانيا: المراجع

24- مُجَد منصور و مُجَد المغراوي: **التاريخ وأدب النوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيد مُجَد زنيبر**، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1995م.

25- عمر بلشير: **النوازل و التاريخ امكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2017.

26- —: **حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية "المعيار" دراسة في منهجه وموارده و اهميته**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2016.

27- الطاهر بونابي: **مظاهر المجال و الدين والمجتمع بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2002م.

28- مُجَد فتحة: **النوازل الفقهية و المجتمع " أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م)**، جامعة الحسن الثاني عين الشق، منشورات كلية الدب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب، 1999.

29- مختار حساني: **تاريخ الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة وزارة الثقافة، الجزائر، 2009م.

30- عبد العزيز فيلاي: **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر، الجزائر، 2007م،

31- مُجَد طمار: **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2007م.

- 32- عبد الحميد حاجيات: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982م.
- 33- السيد أبو مصطفى كمال :جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية والدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المغرب للونشريسي، الإسكندرية، 1996م.
- 34- مُجّد حاجي: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.
- 35- عمر بنميرة: النوازل و المجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان الثامن والتاسع/14و15)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مُجّد الخامس، مطبعة الأمنية، الرباط- المغرب، 2012.
- 36- زهور أربوح: أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل " المعيار للونشريسي"، الطبعة 1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط-المغرب، 2013م.
- 37- خالد بلعربي: ورقات زيبانية "دراسات وبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني"، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 38- منشورات مخبر البحوث و الدراسات في حضارة المغرب الإسلامي جامعة منتوري قسنطينة: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة-الجزائر، 2011.
- 39- مجموعة من الأساتذة: طبقات مجتمع المغرب الأوسط "قراءة في الموروث والذهنيات"، تنسيق وتقديم عبد القادر بوعقادة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2018.
- 40- بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1993.
- 41- مُجّد بن رمضان شاوش: باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.
- 42- علاوة عمارة: دراسات في تاريخ الجزائر الوسيط والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 43- عبد القادر بوعقادة: الأثر الاجتماعي والسياسي لمالكية المغرب الأوسط " دراسة من خلال النوازل وكتب السياسة والملك"، دار الخلدونية، القبة القديمة-الجزائر، 2019.
- 44- عبید بوداود: الوقف في المغرب الإسلامي ما بين (7-9هـ)/(13-15م)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015.
- 45- _____: ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م) دراسة في التاريخ السوسيو-ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، 2003.
- 46- مُجَد المختار ولد السعد: الفتاوى وتاريخ، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2000.
- 47- عبد المالك بكاي: الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7-10هـ/13-16م، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2016.

مراجع باللغة الأجنبية:

- 48- BARGES j.j.l: **complement de l'histoire de beni zeïyan roi de tlemcen**, ernest leroux, paris.
- 49- MARCAIS Georgers: **les berberie musulmane et l'orient au moyen age**, edition afrique orient, 1991.
- 50- Abd el basit ben khalil : **Deux recit de voyage inedits en afrique du nord au xv^e siècle**, presentee Robert brunshvic, la rose editeur, Paris-france,1936.
- 51- Mohamed kably : **Societe , pouvoir et religion au maroc à la fin du moyen-age (xIv-xv^e siecle)**, Préface de claude cahen, Editions maisonneuve et larose, Paris-France, 1986.

3 - تقرير الطالب الباحث (طالب دكتوراه) شاري بوعلام: قدم الطالب الباحث خلال السنة الأولى من البحث قائمة المستندات العلمية، التي جمعها لانجاز مشروع البحث، وهي متنوعة في أصولها ومعارفها.

وهي على النحو التالي:

المصادر:

- 1- الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج2، دار الرشيد، الجزائر، 2003
- 2- ابن أبي زرع (علي بن عبد الله الفاسي ت 741هـ / 1340م)، الانيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب و مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1999.
- 3 - ابن الأثير (علي بن مُجَّد بن عبد الكريم الجزري ت 630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، بيروت، لبنان، 1949.
- 4 - ابن الأحمر (أبو الوليد اسماعيل بن يوسف الغرناطي ت 807هـ/1404م)، تاريخ الدولة الزيانية، تحقيق وتعليق هاني سلامة، مكتبة الثقافية الدينية، مصر، 2000م
- 5 - ابن الزيات التادلي (أبو يعقوب ت 628هـ/1626م)، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق ادولف فور، مطبوعات إفريقيا الشمالية الفنية، الرباط، 1958.
- 6- ابن حزم (أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق هارون عبد السلام، دار الفكر العربي، بيروت، 1964م
- 7- ابن خلدون (أبو زكريا يحيى ت 780هـ/1378م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، ج 1، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980.
- 8- ابن خلدون (عبد الرحمن ت 808هـ/1406م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج 7، دار الفكر، بيروت، 2000.
- 11- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَّد أبي بكر ت 681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 2، تحقيق حسان عباس، مطبعة المغرب، بيروت، 1968.
- 12- ابن مرزوق (مُجَّد الخطيب التلمساني ت 781هـ/1379م)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

13- التنسي (أبو عبد الله بن عبد الجليل ت 889هـ/1494م)، تاريخ ملوك بنو زيان مقتطف من نظم

الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود بوعبيد، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

14- ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق عبد الرحمن طالب، الجزائر،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

15- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، مج10، دار

صادر، بيروت، دت

16- البكري (أبو عبد الله بن عبد العزيز ت 487هـ/1094م)، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب

(جزء من المسالك والممالك)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت

18- الجزنائي (أبو الحسن علي ت 766هـ/1374م)، جنى زهرة الاس في بناء مدينة فاس، المطبعة الملكية،

الرباط، 1967.

19- الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق زينهم محمد عرب، دار الفرجاني، مصر، 20 - 1994.

الزركشي (أبو عبد الله محمد إبراهيم ت 894هـ/1488م)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، المكتبة العتيقة،

تونس، 1996.

21- أبو ضيف مصطفى أحمد عمر، القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين وبني مرين، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

22- أبو مصطفى كمال، جوانب من المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، الإسكندرية،

مصر، 1998

23- ابن الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في أندلس، دراسة وتحقيق

محمد عبد الوهاب خلاف ومحمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،

1980.

24 - الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ج 2، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007

25 - الدراجي بوزياني، القبائل الأمازيغية، أدوارها، مواطنها، اعيانها، ج1، دار الكتاب العربي، الجزائر،

2007

26 - الشيال جمال الدين، دراسات في التاريخ الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، الإسكندرية، 2000.

27 - الطمار مُجَّد بن عمرو، تلمسان عبر العصور، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، تحقيق عبد الجليل مرتاض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28 - المليي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

29 - برنشفيك روبر، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1982.

30- بن رمضان الحاج مُجَّد شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

31- عبد الهادي عبد اللطيف سيد، الحضارة الإسلامية-الحياة الاجتماعية والثقافية والعلمية، موسوعة التاريخ الإسلامي، الكتاب العاشر، جامعة غريان، ليبيا، 2010

32- بونابي الطاهر، نشأة وتطور الأدب الصوفي في المغرب الأوسط، حوليات التراث، ع2، جامعة المسيلة، 2004

33- حركات إبراهيم، الصلات الفكرية بين تلمسان والمغرب، مجلة الأصالة، ع 26، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012.

34- حساين عبد الكريم، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين (9_7هـ/15_13م)، دورية كان التاريخية، ع17، 2000 .

35- خالد بلعربي، الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، دورية كان التاريخية، ع7، 2009

36- Bénali El Hassar, Tlemcen cité des grands maitres, de la musique arabo-andalouse, Edition Daliman, Alger, 2008.

37 - William et George Marsçais, les monuments arabes de Tlemcen, ancienne librairie fhorin et fils, paris, 190

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين
مديرية التكوين في الدكتوراه و التأهيل الجامعي
المديرية الفرعية للبحث التكويني و التأهيل الجامعي
مشاريع البحث و التكوين الجامعي

كلية العلوم الإنسانية

المؤسسة : جامعة الجزائر(2) أبو القاسم سعد الله

قسم التاريخ

مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر) إلى نهاية العهد العثماني

المؤرخ في 03 ديسمبر 2003، معتمد بموجب القرار الوزاري رقم: 303

مشروع بحث رقم: I01L02UN16220190006 معتمد بتاريخ 2019/01/01.

عنوان المشروع :

الأسرة الجزائرية في العهد الزياني

من خلال كتب النوازل

التقرير السنوي 2020 م

أعضاء فرقة البحث


- قرناح زكرياء

- شاري بوعلام

رئيس فرقة البحث

أ.د/ غرداوي نور الدين

إمضاء مدير المخبر



إمضاء رئيس القسم



1

إمضاء رئيس اللجنة العلمية



تقرير السنة الثانية

في إطار مشروع بحث " الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل". قدم السادة الأساتذة الباحثين أعضاء المشروع تقاريرهم حول الأعمال التي عالجوها خلال السنة الثانية من المشروع جانفي - ديسمبر 2020، التي نوجزها في ما يلي:

1 - تقرير أ.د. غرداوي نور الدين (رئيس المشروع):

قدّم الأستاذ الدكتور الباحث غرداوي نور الدين في تقريره خلال السنة الثانية من مشروع البحث، تصنيف المادة العلمية المجموعة من كتب النوازل، ومقارنتها مع المادة العلمية المتعلقة بالأسرة، المتواجدة في المصادر الأخرى، وهذا للوقوف على الإضافات التي تقدمها كتب النوازل، بهدف الشروع في تحرير موضوع البحث خلال السنة الثالثة منه.

تصنيف المستندات العلمية التي جمعها الباحث:

1- نوازل النكاح (الزواج): تقدم هذه النوازل كيفية بناء الأسرة ومهامها من خلال أهم التحديات التي واجهتها

الأسرة الجزائرية في تكوينها الأولي خلال العهد الزياني، مع إبراز التركيبة الأسرية وأنواعها، انطلاقا من النوازل التالية:

- نوازل الخطبة وكل ما يتعلق بها من مسائل تتعلق بعقد النكاح ومراسيمه.

- نوازل الصداق وهدية النكاح.

- نوازل سن النكاح وكل ما يتعلق بسن النكاح.

- نوازل النذر في النكاح

- نوازل وليمة العرس.

- نوازل المغصوبة قبل الدخول بها.

- نوازل حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج.

2- نوازل الرضاع والكفالة وكل ما يتعلق بهما من مسائل.

3- نوازل الميراث: تبرز لنا مشاكل الميراث بين الأسر، وكيفية تسويتها، والحلول التي أفتى بها الفقهاء وفق الاجتهاد

الشرعي. وطرق انتقال الملكية في الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني.

4- نوازل الصلح: تبرز لنا كيفية تسوية الخلافات الاسرية داخل المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني.

5- نوازل الغصب والتعدي: تبرز لنا الأخطار التي كانت تتعرض لها الأسرة من خلال الغصب والتعدي والحراية، وكيف

أفتى الفقهاء بحماية الأرواح والممتلكات الأسرية، من خلال معالجتهم لقضايا الأسرة خلال العهد الزياني.

6- نوازل الوكالة

7- نوازل الاقرار

8- نوازل الشركة والمديان

9- نوازل الكراء

10- نوازل الطلاق: تبرز هذه النوازل المشاكل الحادة في الأسرة التي عرفها المجتمع الجزائري، وأدت إلى تفكيك الأسرة وانحلالها.

11- نوازل الخلع واللعان والظهار

12- نوازل العدة والاستبراء

13- نوازل التربية والتعليم

نستثمر هذه النوازل ونوظفها خلال السنة الثالثة من البحث في العناصر التالية:

- تكوين الأسرة الجزائرية وأنواعها خلال العهد الزياني
 - معرفة العلاقات والروابط الأسرية في المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني
 - الوقوف على عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني
 - الوقوف على المستوى المعيشي للأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني.
 - أهم المشاكل الأسرية التي عرفها المجتمع الجزائرية خلال العهد الزياني.
 - أهم الأنشطة الاقتصادية التي مارستها الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني (النشاط الحربي الذي تفضله الأسر الجزائرية)
 - التكافل الاجتماعي بين الأسر الجزائرية خلال العهد الزياني.
 - دور الأسرة الجزائرية في تربية وتعليم أبنائها. وفي الاشعاع الفكري للجزائر خلال العهد الزياني.
 - دور المرأة داخل الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني.
- وغيرها من الأدوار الأسرية التي تميزت بها الأسرة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني.

2 - تقرير الطالبين الباحثين (طالبي الدكتوراه) قرناح زكرياء+ شاري بوعلام

قدم الطالبين الباحثين خلال السنة الثانية من البحث تصنيف المادة العلمية المجموعة من كتب النوازل، ومقارنتها مع المادة العلمية المتعلقة بالأسرة، المتواجدة في المصادر الأخرى.

تصنيف المستندات العلمية التي جمعها الباحثين:

بعد الإطلاع على المادة التاريخية المتحصل عليها والتي تخدم موضوع "الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل"، نجد أن كتب النوازل برغم من طبيعتها القانونية وصبغتها الفقهية، فإن لها أيضا خاصيات أخرى جعلها تكتسي طابعا واقعيا وأكسبتها أهمية في دراسة المجتمع الزياني، إذ كثيرا ما تتخللها نصوص تساعد في استخراج معالم المجتمع على رأسها قضايا الأسرة وما يدور في فلكها، وهذا بعكس النصوص التقليدية التي انكبت على التاريخي السياسي وتاريخ الحكام وأهملت أهم شيء في دولة وهو المجتمع وعلى رأس المجتمع الأسرة.

والملاحظ أثناء قرأت النوازل أنها لا تحيلنا مباشرة للأمور التي تخص الأسرة، بل لابد من دراسة شاملة ودقيقة للنازلة واستخراج المادة المتعلقة بالأسرة وتصنيفها من حيث أهميتها ومجالها وتنوع عناصرها، واعتمادا على هذا التصنيف سوف أقوم بدراسة الأسر الجزائرية في العصر الزياني من كل الجوانب ومعرفة الواقع الاجتماعي الذي كانت تعيشه تلك الأسر، وكيف تأثرت من الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة التي عرفتتها الدولة الزيانية.

وتحوي النصوص النوازلية على العديد من المسائل والقضايا التي تخص الأسرة، وهي تعبر عن اجتهادات الفقهاء والعلماء في تلك الحقبة، الذين عايشوا أوضاع المجتمع عبر علاقتهم بالناس، لذلك قمت بتصنيفها حسب علاقتها بحياة العامة، وعلاقة الأسرة بالمجتمع، وعلاقة الأسرة بالسلطة السياسية، وعلاقة الأسرة بأنشطة و ممارسات كالبيع والشراء وعلاقة الأسرة كذلك بالشعائر كالصوم والحج.

واستنادا على هذا التصنيف سوف نكتب في المرحلة الثالثة من البحث مجموعة من الفقرات تبين وتشرح من كل الجوانب حياة الأسر الجزائرية في العهد الزياني، وهذا من خلال تقديم النازلة واستخراج المادة متعلقة بقضايا الأسرة، وبهذا أكون قدمت صورة واضحة عن الحياة الأسرية في العهد الزياني.

تصنيف المادة حسب المسائل:

- 1- التركيبة الأثنية.**
 - الأسر البربرية.
 - الأسر العربية.
 - الأسر الأندلسية.
- 2- أنواع الأسر.**
 - الأسر السلطانية.
 - الأسر الصوفية
 - الأسر العامية.
 - الأسر العلمية.
- 3- نوازل المستوى المعيشي للأسر.**
 - الغذاء.
 - اللباس.
 - المسكن.
- 4- نوازل لإحتفالات.**
 - الزواج.

- الختان.
- المولد النبوي.
- العقيقة.
- عيد الفطر.
- عيد الأضحى.
- قدوم رمضان.
- عاشوراء.
- 5 نوازل عمل الأسر.**
- الزراعة.
- الحرف.
- التجارة.
- الإجارة
- الخدمات.
- أعمال أخرى.
- 6 نوازل معيقات الزواج.**
- غلاء المهور.
- مشكل السكن.
- المستوى الإقتصادي.
- تكاليف الجهاز.

- العيوب.
- مشاكل الصداق
- 7 نوازل المشاكل الأسرية.**
- العنف.
- سلطة الأب المطلقة.
- هروب البنات.
- الخيانة.
- نوازل النفقات.**
- مشاكل الميراث
- حرمان المرأة من الميراث.
- الصراع بين الأخوة حول الميراث.
- الطلاق
- النزاع حول النفقة.
- النزاع حول الرضاع والحضانة.
- 8 نوازل العادات داخل الأسر.**
- البدع.
- التبرك بالأضرحة.
- الخرافات والأساطير.

9- نوازل الانحلال الخلقي داخل الأسر.

- الزنا.
- الاغتصاب.
- اللواط.
- البغاء.
- معاقرة الخمر.
- القذف
- شهادة الزور.
- الشعوذة والسحر.
- اللصومية.

10- نوازل الأسرة أثناء الأزمات.

- الحروب والمعارك.
- الكوارث الطبيعية.
- نوازل الأوبئة والأمراض.

11- نوازل أعمال البر والإحسان لدى الأسرة.

- الأحباس.
- رعاية الأيتام.
- الهبات.
- الصدقات.

-12 نوازل التعليم لدى الأسرة.

- المسجد.

- الكتاتيب.

- الزوايا.

-13 نوازل الأسرة الذميمة.

- الأسر النصرانية.

- الأسر اليهودية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين
مديرية التكوين في الدكتوراه و التأهيل الجامعي
المديرية الفرعية للبحث التكويني و التأهيل الجامعي
مشاريع البحث والتكوين الجامعي

كلية العلوم الإنسانية
المؤسسة : جامعة الجزائر(2) أبو القاسم سعد الله
قسم التاريخ

مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر) إلى نهاية العهد العثماني
2003، معتمد بموجب القرار الوزاري رقم: 303 المؤرخ في 03 ديسمبر

مشروع بحث رقم: I01L02UN16220190006 معتمد بتاريخ 2019/01/01.

عنوان المشروع :

الأسرة الجزائرية في العهد الزياني

من خلال كتب النوازل

التقرير السنوي 2021

أعضاء فرقة البحث

- قرناح زكرياء

- شاري بوعلام

رئيس فرقة البحث

أ.د/ غرداوي نور الدين

إمضاء رئيس اللجنة العلمية

إمضاء مدير المخبر

أ.د. عبد المقي معزول
جامعة الجزائر
البنائ الحضاري للمغرب
الأوسط أنجران
حتى نهاية العهد
العثماني
جامعة الجزائر

إمضاء رئيس القسم

جامعة الجزائر
قسم التاريخ
كلية العلوم الإنسانية
أ.د. غرداوي نور الدين

جامعة الجزائر
اللجنة العلمية
أ.د. غرداوي نور الدين
كلية العلوم الإنسانية

تقرير السنة الثالثة

في إطار مشروع بحث " الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل". قدم السادة الأساتذة الباحثين أعضاء المشروع تقاريرهم حول الأعمال التي عاجوها خلال السنة الثالثة من المشروع جانفي- ديسمبر 2021، التي نوجزها في ما يلي:

1 - تقرير أ.د. غرداوي نور الدين (رئيس المشروع):

قدّم الأستاذ الدكتور الباحث غرداوي نور الدين في تقريره خلال السنة الثانية من مشروع البحث، دراسة حول المشكلات الأسرية وأثرها في تفكيك الأسرة الجزائري خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ / 1478م)، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم التحديات التي عرقلت تطور الأسرة الجزائرية وسعت إلى تفكيك النسيج الاجتماعي، ومقارنتها مع المادة العلمية المتعلقة بالأسرة، المتواجدة في المصادر الأخرى، وهذا للوقوف على الإضافات التي تقدمها كتب النوازل، من أجل إنجاز مشروع البحث.

المشكلات الأسرية وأثرها في تفكيك الأسرة الجزائرية

خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ / 1478م)

أ.د/ غرداوي نور الدين

حضيت قضايا الأسرة في كتب النوازل باهتمام كبير من قبل الفقهاء والقضاة على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم.

عند تصفحنا لنوازل أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ / 1478م) وقفنا على العديد من النوازل التي تتعلق بالأسرة الجزائرية، وكشفت لنا التحديات التي واجهتها هذه الأخيرة خلال العهد الزياني، وبيّنت هذه النوازل الكثير من المشاكل والخلافات اليومية التي أعاقت تماسك وترابط الأسرة الجزائرية، ورفعت إلى القضاة والفقهاء للنظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بغرض إيجاد حلول لها، صَوْنًا للأسرة وحفاظاً عليها من الضياع.

فما هي أهم المشكلات الأسرية التي عرفت بها الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني؟ وما هي أثارها على المجتمع الجزائري؟ وكيف عالج الفقهاء هذه المشكلات الأسرية من منظور شرعي؟ وكيف تعامل أفراد الأسرة مع هذه الحلول الفقهية في ظل تحديات العصر ومغرباته؟ هل احتكموا إلى أجوبة الفقهاء أو إلى العرف والعادة؟

كل هذه التساؤلات والاشكاليات نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه من خلال نوازل المازوني الموسومة بـ " الدرر المكنونة في نوازل مازونة".

قبل الحديث عن المشكلات الأسرية وأثرها في تفكيك الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ / 1478م)، لا بد من مقدمة وجيزة حول صاحب النوازل ومؤلفها.

1- التعريف بالمؤلف ونوازله:

أ - التعريف بالمؤلف:

هو يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكتنّى: أبو زكريا. هذا هو الاسم عرف به في كتب التراجم والتي تداولته على قلتها⁽¹⁾ وهو الاسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي وصلتنا بدون نقصان أو زيادة. من علماء القرن التاسع الهجري. مغيلي القبيلة مازوني الموطن.

لُقِبَ مؤلف "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" بالعديد من الألقاب، أشهرها:

- **الفقيه:** كل من ترجم له لقبه بالفقيه، وهذا نتيجة لاشتغاله بالإفتاء، وعاش بيئة متشبّعة بالفقه، حتى سُمِّيَ بالفقيه المالكي الضليع، والمتصفح لمسائل ديوان "الدرر" يجد العديد من المسائل كانت تعرض عليه من أجل البت فيها وفق الحكم الشرعي إن توفرت له الحجة الدامغة، أو يراسل بعض فقهاء عصره إن وجد فيها لبس أو استشكل عليه أمر مسألة ما.

- **القاضي:** وهو اللقب الذي اشتهر به كثيراً وورثه أباً عن جد، وأبْتُلِيَ بخطة القضاء وهو في ريعان الشباب، كما صرح بذلك في مقدمة تأليفه واستمر على خطة القضاء إلى آخر حياته عندما استدعاه السلطان الزياني المتوكل إلى تلمسان.

- **المقرئ والمدرس:** لم تُدَكِّرْ كتب التراجم بهذا اللقب، ولكن المتصفح لمسائل ديوان "الدرر" يستنتج بأنه كان صاحب مجلس إلقاء وتدریس، وأشار إلى ذلك في مقدمة تأليفه، وصرّح بذلك علانية تلميذه أحمد بن يحيى الونشريسي في التقريظ الذي احتفظت لنا به نسخة الشيخ العلامة المهدي البوعبدلي عندما بيّن لنا سبب انتقاله من مازونة إلى تلمسان بطلب من السلطان الزياني السالف الذكر.

وأضاف أحمد بن يحيى الونشريسي ألقاب أخرى له في تقريظه على ديوان "الدرر"، بقوله: "هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف العلامة الحجة، والفقيه المالكي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدث المفسر، المطلع البحاث، مفيد الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ كبار العلماء في الديار المغربية خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي..".⁽²⁾ وكتب ناسخ نسخة الرباط على أول ورقتها: هو من تأليف العلامة الحبر، الفهامة، صاحب الأبحاث العجيبة والأنظار الغربية أبي زكريا سيدي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني.⁽³⁾

جده عيسى المغيلي المازوني، من فضلاء المالكية وأعيانهم بمازونة خلال القرن 8هـ/14م، مُمَدت سيرته في القضاء، توفي بعد سنة 791هـ/1389م.⁽⁴⁾

لا نعرف ميلاد يحيى المازوني تاريخاً باتفاق أصحاب كل من ترجم له، وإن كنا نعرف أنه توفي سنة 883هـ/1478م ويُستشف من خلال كتب التراجم أنه ولد ب**مازونة**، لذا يقال له المازوني، وبها أخذ تعليمه على يد أبيه الذي كان مدرساً وفقهياً وقاضياً بهذه البلدة، توصلنا في دراستنا لهذه الشخصية في أطروحة الدكتوراه أنه ولد ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين.⁽⁵⁾

ترى وترعرع في أحضان أسرة علمية عريقة توارثت العلم أباً عن جد⁽⁶⁾ من قبيلة مغيلة، عُرفت بمكانة اجتماعية عالية، ذات وجهة واحترام، اصطبغت حياتها بالصبغة الدينية، عُرفت بالصلاح وحسن التدين والسيرة الحميدة، فنال حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة، كانت سبباً في تفتُّق مواهبه وقدراته الذهنية، وتوجيهه التوجّه السليم نحو المبتغى⁽⁷⁾ الذي كانت تريده أسرته وسطرته منذ عقود زمنية طويلة، فاشتغلت بمنصب القضاء والشورى والتدريس بمازونة وضواحيها، فهو من بيت علم متعدد المعارف العلمية.

أخذ **فقه القضاء** على والده الذي كان قاضياً فقيهاً يشار إليه بالبنان في بلدة مازونة وحتى خارجها⁽⁸⁾، وكان والده يُتقن هذه العلوم إتقاناً تاماً بحكم منصب القضاء والتدريس اللذين كان يمارسهما في مازونة، كما أننا نعلم على وجه التحقيق أن بعض الشيوخ الذين درس وأخذ عنهم المازوني، هم شيوخ تتلمذ عليهم **بالمجالسة**، وذلك حسب ما ورد في مقدمة تأليفه، وما ذكرته المصادر التي تتحدث عن نوازل، وما احتوته بعض المسائل التي وردت في نوازله، ومن هؤلاء الشيوخ نذكر:

* والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى توفى بعد 791هـ/1389م.⁽⁹⁾

* أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن زاغو المغراوي التلمساني (ت 833هـ/1430م).⁽¹⁰⁾

* أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مرزوق الحفيد الحفيد العجيسي التلمساني (ت 842هـ/1439م).⁽¹¹⁾

* أبو الفضل قاسم بن سعيد بن مُحمَّد العقباني التلمساني (ت 854هـ/1450م).⁽¹²⁾ وغيرهم من الشيوخ⁽¹³⁾

ابتلي الفقيه القاضي أبو زكريا المازوني بمنصب القضاء في ريعان الشباب، حسبما جاء في مقدمة تأليفه بقوله: "فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت لديّ شكليات المعلوم...".⁽¹⁴⁾

ذكر أحمد بن يحيى الونشريسي في تقرّظه على "الدرر" بأن الفقيه المازوني انتقل في آخر أيامه إلى تلمسان - بعدما ذاع صيته في المغرب الإسلامي - بِطَلْبٍ من السلطان الزياني المتوكل على الله، حيث قال: "... حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقطره...".⁽¹⁵⁾

واستقر بها إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م، ودفن بها، وخلد اسمه بحارة الرحبة قرب باب الجياد المشهور في عصرنا بمدينة تلمسان.⁽¹⁶⁾

ب - التعريف بالتأليف: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"

وقفت إلى حد الآن على 23 نسخة لهذا المخطوط موزعة ما بين المكتبات الحكومية ولدى الأسر والزوايا. داخل الوطن وخارجه.

أقدمها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط، المنسوخة 1075هـ.

أمّا النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف والتي عليها تقرّظ الونشريسي، التي كانت بقلعة بني راشد بغليزان، ضاعت وهو ما أشار إليه العلامة الشيخ المهدي البوعبدلي.

هذه النوازل والفتاوى موجودة في ديوان ضخم يشمل 4 أجزاء، نجدها إمّا في مجلد أو مجلدين.

أول من نَبّه إلى أهمية هذا المخطوط المستشرق الفرنسي جاك بيرك في مقالين⁽¹⁷⁾:

- Berque (J), "En lisant les mazouna", in *studia islamica*, Paris, 1970, pp31-39.

- Berque (J), *l'intérieur du Maghreb*, Paris, 1970, pp19-64.

واحتفظ الشيخ المهدي البوعبدلي بنسخة من هذا المخطوط في مكتبته الخاصة ببطيوّة.

أمّا من كان السباق في استعماله في الدراسات الأكاديمية المعاصرة بالمدرسة الجزائرية على ما يبدو لي فهو الأستاذ الدكتور مختار حساني، في إعداد أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، والذي اعتمد على العديد من النوازل والفتاوى في تصنيف ملكيات الأراضي الخاصة بالعهد الزياني، والتنظيم الزراعي، وتأثير الأمن والاستقرار على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من المجالات الأخرى، لأن دراسته كانت غير بعيدة عن فترة المازوني، وكذلك وجود بعض الدراسات الأخرى التي اعتمدت على نوازل المازوني، كأطروحة مُجّد الأمين بلغيث في دراسة الحياة الفكرية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، خاصة عند حديثه عن الآراء الجديدة والعقدية التي احتوتها نوازل العصر.

كما بذل جهداً كبيراً في نشر هذا المخطوط، وكان يَحْتَنُّ ويوجهنا على توظيف مادته في الدراسات التاريخية، ونحن ندرس السنة النظرية للماجستير.

مّا دفعني إلى القيام بدراسة اقتصادية وفكرية للمغرب الإسلامي من خلال هذا المخطوط في مرحلة الماجستير، وواصلت البحث والدراسة في مرحلة الدكتوراه وذلك بتحقيق الجزء الرابع من هذه النوازل الخاص بكتاب الجامع.

كما قمت بالعديد من الدراسات لتاريخ المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني.

كما حقق بعض الباحثين مسائل من هذه النوازل وقدّموها في أبحاث أكاديمية، وهذه النوازل ما زالت بحاجة إلى تحقيق علمي جاد لكل أجزاء المخطوط.

ج - أهميته في كتابة تاريخ المغرب الأوسط:

يُعَدُّ ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لاحتوائه على مادة متنوّعة لأحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم، لَبَّتْ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي وهو من المصادر الأساسية للفقه خلال هذه الفترة، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتاً طويلاً، ونفساً أطول لغير المختصين في الفقه، والتعمق في المدارس الفقهية.

أما المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر"، فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2- المشكلات الأسرية خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ/ 1478م)

تهدف هذه الدراسة والبحث إلى استغلال النص الفقهي في الدراسات الاجتماعية، وذلك بالرجوع إلى ما توفره كتب الفتاوى من معلومات تتعلق بالأسرة الجزائرية وأهم التحديات التي واجهتها خلال فترة الدراسة، ودورها في بناء المجتمع وتماسكه بالجزائر خلال العصر الوسيط من خلال نوازل يحيى المازوني، مركزين على قضايا الأسرة بالمغرب الأوسط (الجزائر) من خلال مجموعة من النماذج النوازلية.

أ- مشكلات الزواج: الاسلام يضع الزواج في عنق الزوجين أمانة ووديعة، ويحرص كل الحرص على أن تبقى مؤسسة الأسرة منسجمة ومتناسقة، وهذا بالانتظام والتضامن، ويعمل على توطيد الألفة والمودة بين الزوجين، لكن في بعض الأحيان ينعدم التوافق بين الزوجين، وتحصل مشكلات أسرية تؤثر على النسيج الأسري بصفة خاصة وعلى المنظومة الاجتماعية بصفة عامة.

لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مشكلات الزواج بالأسرة الجزائرية من خلال ما ورد في نوازل يحيى المازوني.

نستهل هذه النماذج بمسألة من مسائل الزواج، التي تشير إلى بعض المشاكل الأسرية، التي وقعت بسبب **الزواج قبل سن البلوغ**، حيث جرى العرف في بعض المناطق إلى تزويج البنت قبل بلوغها، حيث سئل الفقيه التلمساني أبا الفضل العقباني: عن مسألة رجل أعطى ابنته لرجل دون بلوغ، ودخل بها وطلقها وأعطهاها أبوها لرجل آخر، وهي لم تبلغ...". (18)

وجرت العادة الفاسدة في بعض المناطق تزويج البنت **صغيرة بالوعد** بين أولياء الزوجين، وعندما تكبر يتم عقد النكاح. (19)

وسئل الفقيه التلمساني سعيد العقباني: عن رجل ادعى على يتيمة أنه عقد عليها لولده صغيرا في حجره...". (20)

وتشير بعض النوازل إلى وقوع خلافات ونزاعات داخل الأسرة بسبب عدم احترام ركن **الشورى** في تزويج البنات، بدون الرجوع إليهن ومعرفة رضا البنت على هذا الزواج أم لا؟ حيث سئل الفقيه التلمساني أبي الفضل العقباني: عن رجل خطب له ابنته الثيب، فأعطهاها لخاطبها ولم يستأذنها...". (21)

كما سئل أيضا عن ثيب عزم أبوها أن يزوجه من رجل فأبت، وفرت منه، وبعد مدة زوجها أبوها من الرجل الذي عزم على تزويجها منه بغير إذن ولا توكيل ولا رضى...". (22)

كما أوضحت لنا العديد من النوازل عدم احترام ركن الولي في عقد الزواج، حيث سئل الفقيه ابن فرحان: عن خالع زوجته ثم راجعها بغير ولي على ما كانت تركت له من الصداق...". (23)

ومن المشاكل الأسرية التي أشارت إليه النوازل نجد العلاقات المشبوهة بين الرجل والمرأة، التي تؤدي بوقوع الرجل والمرأة في الزنا، ويصحح هذا المحرم بالزواج⁽²⁴⁾ ثم يجري الطلاق بعد الزواج، حيث سئل فقهاء بجاية عن رجل معروف بالأيمان بالطلاق والحرام والحنت بذلك، أظهر التوبة والانابة وزعم أنه كان يزني بزوجته وأنه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء وأتى مستفتيا هل يصدق أم لا؟⁽²⁵⁾ يقصد التصديق في فساد النكاح.

وأشارت العديد من النوازل إلى المشاكل الأسرية التي كانت تنجم بسبب **زواج المنفعة**، الذي في آخر المطاف يفشل وينجم عنه الطلاق، منها زواج المرأة الصالحة بالفاقد والفاقد من ذوي الجاه والمال.⁽²⁶⁾

وتزويج بنات بيوتات العلم والفقهاء بأبناء أو أشيخا الرعية المعروفين بالفساد والفسق من حيث المكسب وكثرة الأيمان والتعرض للمغامر المخزنية وقبض الوظائف المستحدثة.⁽²⁷⁾ حيث سئل الفقيه البجائي علي بن عثمان: عن امرأة من ذرية أهل الفقه والدين مات عنها زوجها، وبعد كمال عدتها خطبها رجل من أشيخا الرعية، وحال الأشيخا لا يخافكم ما هم عليه غالبا من الفسوق، من حيث المكسب وكثرة الأيمان والتعرض للمغامر المخزنية وقبض الوظائف المستحدثة...".⁽²⁸⁾

كما بينت العديد من النوازل الاضطرابات الأمنية بيادية المغرب الأوسط (الجزائر) خلال العهد الزياني، ومدى تأثيرها على الأسرة الجزائرية، ونجم عنها الغضب والتعدي، الذي ألحق الضرر النفسي والجسدي بالمرأة الجزائرية بصفة خاصة والأسرة الجزائرية بصفة عامة.⁽²⁹⁾

حيث سئل الفقيه البجائي عمران المشدالي: عن رجل هرب بامرأة، فبقيت معه حتى ولدت منه أولادا...".⁽³⁰⁾

مشاكل تتعلق بالنفقة: وهي واجبات الزوج، وهي سلطة من سلطاته بموجب القوامة التي أعطاها له الاسلام. وتخلي الزوج عن الإنفاق على زوجته أو أسرته، شكّل هذا الأخير عائقا في استقرار بعض الأسر الجزائرية، وكان سببا من أسباب الخلاف بين الزوجين، وفي الكثير من الأحيان أدى إلى الطلاق وتشتيت الأسرة، وهو ما أشارت إليه العديد من النوازل، جاء في إحداها سئل الفقيه أبي الفضل العقباني: عن رجل زوج ابنته من رجل بالغ، وتحمل أبوه عنه الصداق... ثم مات أبو الزوج قبل أن يدخل ابنه بالزوجة، فرأت البنت أن أباهما يطلب الزوج بنقدها وهو فقير، فبعثت إلى الزوج وهربت معه، ومكنته من نفسها، وبقيت معه مدة، فرجعت إلى أبيها، وبقيت مع أبيها ما شاء الله، وزوجها أبوها من رجل آخر...".⁽³¹⁾

ومن المشكلات الأسرية أيضا التي كانت تقع بين الزوجين حول نفقة ولد المرأة التي تعيد الزواج ولها أبناء⁽³²⁾ وفي بعض الأحيان كان يقع **الزوج في الاعسار**، وهو **عجز الزوج عن النفقة** التي تليق بزوجه عاجزا تاما، لذا رأى الفقهاء في هذه المسألة، إذا كان الزوج موسرا عند الزواج، ثم أعسر وأصبح عاجزا عن الانفاق وأثبت عجزه وعسره، فلا يكلف إلا ما يستطيعه، وللزوجة الخيار إما الرضا بالبقاء معه من غير نفقة، فتنفق على نفسها من مالها، وتدير شأنها بطرق مشروعة، كأن تخرج للعمل ونحوه. وإما عدم الرضا وترفع أمرها للقاضي، وله حق النظر في مشكلتها.

كما تحدث مشاكل بين الزوج والمرأة العاملة، التي يمنعها زوجها من ممارسة أعمال على حساب واجبها الأسري. (33)

مشاكل تتعلق بالغيبة: غياب الزوج عن زوجته بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة، نجد الكثير من الزوجة كانت تطلب الطلاق، وترى هذا الغياب إهمالا من الزوج عن واجباته الأسرية، حيث سئل الفقيه البجائي أبا القاسم المشدالي: عن امرأه غاب عنها زوجها عامين قبل الدخول، فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته. (34)

ونجد وقوع هذه المشاكل حتى قبل الدخول بها، فأشارت إحدى النوازل إلى من خطب امرأة، وحدد فترة الدخول بها بعشرة أيام، ثم غاب عنها نحو سنة، وخاف الولي على ابنته من الفساد، إذ هي بالبادية وموضع لا يؤتمن عليها فيه، واحتياجها للتزويج، فزوجها الأب من رجل آخر. (35)

ومن الظواهر السلبية التي أشارت إليها نوازل يحيى المازوني، التي تؤدي إلى **فساد الأسرة والانحلال الخلقي**، نجد مسألة الخلو بالأجنبية والنظر إليها، ومسألة النظر إلى المرأة الكاشفة عن مفاتها. (36)

لذا أفق فقهاء العصر بتحريم الخلو بالأجنبية والنظر إلى المرأة الكاشفة عن مفاتها، وتشددوا في ذلك درء للمفسدة وصيانة للعرض وحفاضا على الأسرة وتماسكها، وتطبيقا للشرع.

ومن الظواهر السلبية أيضا للمرأة الجزائرية التي أشارت لها بعض النوازل هو **عدم التستر والحشمة** في بعض المناطق، كاحتجاب المرأة عن الضيوف أو الأقارب، منها مسألة سئل عنها الفقيه عبد الرحمن الوغليسي عن رجل منع زوجته من رؤية رجل، فشهد أبواها أنها أخته من الرضاعة، لكن فيما بعد تبين أنه تحايل فقط. (37)

زواج الزنا: من القضايا الهامة التي طرحتها نوازل يحيى المازوني، انتشار الزنا والفاحشة وتشكيل علاقات حميمة بين الرجل والمرأة بدون نكاح، فورد في إحدى المسائل سئل عنها الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي عن تزوج امرأة قد كان وقع بينه وبينها فساد من غير استبراء. (38)

ومسألة المرأة التي تقيم مع رجل بدون نكاح، وهربت معه برضاها. (39)

وسئل الفقيه سعيد العقباني: عن رجل هرب بامرأة فغاب بها مدة إلى أن حملت منه ثم بعد أن وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها...". (40)

كما سئل الفقيه التلمساني أبا الفضل العقباني عن الرجل الذي يطلق زوجته بائنة ولا يعتزلها في المضجع. (41)

مشكلات بسبب ممارسة العنف ضد المرأة: حرص المجتمع الجزائري خلال العهد الزباني على احترام المرأة وإعطائها حقها، فكانت تحظى بالاحترام والتقدير من طرف زوجها، فكان هناك من يعامل زوجته معاملة ود وتقدير واحترام، ويكرم الزوج زوجته بهدايا وعطاءات حيث كان يمنح زوجته أملاكا وعقارات لتتصرف فيهمن. لكن في الكثير من الأحيان كانت تتعرض المرأة للعنف، وشكل هذا الأخير مظهرا من مظاهر التوتر في العلاقات الزوجية، ومن صورها الضرب و الجرح والطلاق، وهروب الزوجة من بيت زوجها، ويصل الحد إلى الوقوف أمام القضاة للفصل فيها، فسئل الفقيه أبا الفضل العقباني: " عن رجل كان يشاجر زوجته المرة بعد المرة

ويؤذيها ويسيء عشرتها فتشكا به مغاضبة، وتمشي لدار أوليائها، فترد لبيتها بعد أن ينهى عن مشاجرتها ويتوب من ذلك بزعمه، فإن قامت معه يومين أو ثلاثة أذاها أيضاً بالضرب والسب، فتفر منه، هكذا أبقيا إلى أن فرت منه يوماً ورغبها في الرجوع لبيتها فأبت منه، وطلبت فراقه فاستشفع لها بعض من يكرم عليها فرغبوها، فاشتكت لهم فعله معها وضربه إياها، فحلف بالإيمان تلزمه لا ضربها، فرجعت لبيتها وبقيت فيه يومين أو ثلاثة، فضرها وجرحها، فرفع الأمر إلى القاضي، فعزلها عنه لثبوت حلفه عنده بما ذكر وضربه إياها وأعذر إليه في ذلك، فأنكر ذلك وقال على تقدير: أنني حلفت فما نويت إلا أنني حلفت ما نضربها اليوم أو الليلة، وأما الأبر فلا، فلم ينوه في ذلك، فأتى ببينة شهدت أنه كان قبل حلفه هذا بنحو من خمسة أشهر حلف بالطلاق على بنت له ماتت لاكفت إلا في ملحفتها التي كانت تلبسها ثم كفت....". (42)

وسئل الفقيه إبراهيم العقباني: عن رجل ضرب زوجته، فهربت لبيت أبيها. (43)

نستنتج من هذه النازلة تعرض المرأة إلى العنف والاضطهاد، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الطلاق، وتشتت الأسرة، وينعكس هذا الاجراء على الأبناء، ويتأثرون تأثيراً سلبياً في حياتهم الاجتماعية والتعليمية وحتى الأخلاقية. كما شكل انعدام التواصل داخل الأسرة وغياب الحوار سبباً من أسباب المشكلات الأسرية عبر مختلف العصور.

ومن المشكلات الأسرية من كانت تحدث بسبب عدم إظهار عيوب أحد الزوجين، وبعد الزواج يظهر العيب، مثلما وقع في مسألة الرجل الذي عقد على ابنته البكر مع ابن أخيه فوجدته عينا لا يتأتى منه الوطاء لا يترجى براءه، واعترف بذلك الزوج المذكور، هل لولدها أن يجبرها على البقاء معه أم لا؟ وهل للقاضي أن يفرق بينهما إن رفعت أمرها إليه أم لا؟ فكان جواب الفقيه علي بن الأشهب: متى رفعت أمرها إلى القاضي كان له أن يفرق بينهما. (44)

فساد المعتقد الديني لدى أحد الزوجين: سئل الفقيه أبا الفضل العقباني: عن رجل من طلبة العلم تزوج

امرأة واستخبرها بعد بنائه بها عن الإيمان، فوجدها جاهلة بوحدانية الله، وتشك هل له ولد، وأن السول صلى الله عليه وسلم بشر، هل يفرق بينه وبينها أم لا؟ (45)

وغيرها من المشكلات الأسرية التي أشارت إليها نوازل يحيى المازوني، الموسومة بـ "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"

خاتمة

تلك بعض الأمثلة استقيناها من ديوان "الدرر المنونة في نوازل مازونة" فهي نماذج من معلومات كثيرة ومتنوعة، هامة تتعلق بقضايا الأسرة.

والثروة المعلوماتية الكبيرة الموجودة في نوازل المازوني تسمح لنا بمعرفة العديد من القضايا الاجتماعية المعقدة التي أشارت إليها النوازل، واستكشاف تحديات الأسرة الجزائرية خلال العهد الزباني.

لذا يجب على طلبة الماجستير والدكتوراه أن يقوموا بتحقيق بعض مسائل ديوان "الدرر" التي لم تحقق بعد، من أجل تقديم يد العون للباحثين والدارسين المهتمين بكتابة التاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط (الجزائر)، فلا يمكن للباحث قراءة مئات الورقات المخطوطة للتفتيش عن بعض الجزئيات الهامة في هذا الديوان الضخم الذي يحتوي على مادة متنوعة وهامة لتاريخ المغرب الإسلامي بصفة عامة والمغرب الأوسط (الجزائر) بصفة خاصة

الهوامش:

(1) زاد التمبكتي اسم ابن أبي عمران : يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنى: أبو زكريا. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدير، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م، ص 509. أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدير، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989م، ص 637. أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق مُجد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القسم 1، المكتبة العتيقية، تونس، 1982م، ص 189. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 8، ط 2، دار العلم للملايين، مصر، 1992م، ص 175.

(2) تقييد الوثائق على كتاب الدرر، نسخة وهران، ورقة 355 وجه.

(3) المازوني، الدرر، نسخة المكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: د 3699، ورقة 01 وجه.

(4) موسى المازوني، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخطوط بخزانة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر، خاتمة المخطوط، ورقة 168 ظهر.

(5) انظر دراستنا لتحقيق الجزء الرابع المتعلق بكتاب الجامع من ديوان الدرر، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2011م، ص 61.

(6) جده عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، من فضلاء المالكية وأعيانهم، ومُحدث سيرته في القضاء. توفي سنة 746هـ/ 1345م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج، ص 215.

(7) شرفي (زهرة)، دراسة وتحقيق مسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص (أصول الفقه)، جامعة الجزائر، 2006م، ص 59.

(8) أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، ص 605. الحفناوي، مرجع سابق، القسم 1، ص 189.

(9) موسى المازوني، قلادة التسجيلات، مصدر سابق، ورقة 168 ظهر

(10) أنظر ترجمته/ ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق مُجد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص 41-43. أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، ص 118.

ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق مُجد الأحدي أبو النور، ج 1، دار التراث، 1970م، ص 63.

(11) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 7، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، 1353هـ/ 1934م، ص 50. أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، ص 293.

- (12) السخاوي، الضوء اللامع، ج6، ص181. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص365. الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب، أخرجهم جماعة من الفقهاء بإشراف مُجَدِّ حجي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م، ص05.
- (13) لمعرفة شيوخه بالمجاسة والمراسلة انظر دراستنا لتحقيق الجزء الرابع من ديوان الدرر، ص 63-66.
- (14) انظر/ مقدمة ديوان الدرر.
- (15) تقرير الونشريسي على كتاب الدرر، نسخة وهران، ورقة 355 وجه.
- (16) الحاج مُجَدِّ بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بماضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، تقديم الغوتي بن أحمدان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص437.

(17)

- Berque (J), "En lisant les mazouna", in *studies islamica*, Paris, 1970, pp31-39.
- Berque (J), *l'intérieur du Maghreb*, Paris, 1970, pp19-64.

(18) أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازوني، تحقيق مختار حساني، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ج2، ص430.

(19) المصدر نفسه، ج2، ص447.

(20) المصدر نفسه، ج2، ص473.

(21) المصدر نفسه، ج2، ص420.

(22) المصدر نفسه، ج2، ص543.

(23) المصدر نفسه، ج2، ص634.

(24) المصدر نفسه، ج2، ص552.

(25) نفسه.

(26) المصدر نفسه، ج2، ص412.

(27) المصدر نفسه، ج2، ص419.

(28) نفسه.

(29) المصدر نفسه، ج2، ص404، 441.

(30) المصدر نفسه، ج2، ص495.

(31) المصدر نفسه، ج2، ص421.

(32) المصدر نفسه، ج2، ص452، 454.

(33) المصدر نفسه، ج2، ص457، 458.

(34) المصدر نفسه، ج2، ص634.

- (35) المصدر نفسه، ج2، ص507.
- (36) أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني، الجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازوني، تحقيق غرداوي نور الدين، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، 2011، ج1، ص 275، 277.
- (37) المصدر نفسه، ج1، ص268.
- (38) المصدر نفسه، تحقيق مختار حساني، ج1، ص359، 360.
- (39) المصدر نفسه، تحقيق غرداوي، ج1، ص278. المصدر نفسه، تحقيق حساني، ج2، ص503، 504.
- (40) المصدر نفسه، تحقيق حساني، ج2، ص593.
- (41) المصدر نفسه، تحقيق غرداوي، ج1، ص279، 280..
- (42) المصدر نفسه، ج1، ورقة 203.
- (43) المصدر نفسه، تحقيق حساني، ج2، ص422.
- (44) المصدر نفسه، ج2، ص425، 426.
- (45) المصدر نفسه، ج2، ص497.

2 - تقرير الطالبين الباحثين (طالي الدكتوراه) قرناح زكرياء+ شاري بوعلام

قدم الطالبين الباحثين خلال السنة الثالثة من البحث دراستين حول الأسرة الجزائرية من خلال كتب النوازل، ومقارنتها مع المادة العلمية المتعلقة بالأسرة، المتواجدة في المصادر الأخرى.

تصنيف المستندات العلمية التي جمعها الباحثين:

بعد الإطلاع على المادة التاريخية المتحصل عليها والتي تخدم موضوع "الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل"، نجد أن كتب النوازل برغم من طبيعتها القانونية وصبغتها الفقهية، فإن لها أيضا خصائص أخرى جعلها تكتسي طابعا واقعيا وأكسبتها أهمية في دراسة المجتمع الزياني، إذ كثيرا ما تتخللها نصوص تساعد في استخراج معالم المجتمع على رأسها قضايا الأسرة وما يدور في فلكها، وهذا بعكس النصوص التقليدية التي انكبت على التاريخي السياسي وتاريخ الحكام وأهملت أهم شيء في دولة وهو المجتمع وعلى رأس المجتمع الأسرة.

والملاحظ أثناء قرأت النوازل أنها لا تحيلنا مباشرة للأمور التي تخص الأسرة، بل لابد من دراسة شاملة ودقيقة للنوازل واستخراج المادة المتعلقة بالأسرة وتصنيفها من حيث أهميتها ومجالها وتنوع عناصرها، واعتمادا على هذا التصنيف سوف أقوم بدراسة الأسر الجزائرية في العصر الزياني من كل الجوانب ومعرفة الواقع الاجتماعي الذي كانت تعيشه تلك الأسر، وكيف تأثرت من الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة التي عرفتتها الدولة الزيانية.

وتحوي النصوص النوازلية على العديد من المسائل والقضايا التي تخص الأسرة، وهي تعبر عن اجتهادات الفقهاء والعلماء في تلك الحقبة، الذين عايشوا أوضاع المجتمع عبر علاقتهم بالناس، لذلك قمت بتصنيفها حسب علاقتها بحياة العامة، وعلاقة الأسرة بالمجتمع، وعلاقة الأسرة بالسلطة السياسية، وعلاقة الأسرة بأنشطة و ممارسات كالبيع والشراء وعلاقة الأسرة كذلك بالشعائر كالصوم والحج.

واستناداً على هذا التصنيف سوف نكتب في المرحلة الثالثة من البحث مجموعة من الفقرات تبين وتشرح من كل الجوانب حياة الأسر الجزائرية في العهد الزياني، وهذا من خلال تقديم النازلة واستخراج المادة المتعلقة بقضايا الأسرة، وبهذا أكون قدمت صورة واضحة عن الحياة الأسرية في العهد الزياني.

2-1. العلاقات الزوجية في العهد الزياني من خلال نصوص المعيار للونشريسي

الطالب الباحث: قرناج زكرياء. جامعة الجزائر 2

الملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقات الزوجية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، اعتماداً على نصوص كتاب المعيار للونشريسي، والذي يعتبر من أهم الكتب النوازلية، كما تحاول الدراسة الكشف عن حالة العلاقات الزوجية ومدى انعكاسها على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الزوجية، الأسرة الجزائرية، النوازل، المغرب الأوسط.

مقدمة:

إن البحث في تاريخ الأسرة بصفة عامة لا يزال يكتنفه الغموض، ذلك أن موضوع الأسرة في حقل الدراسات التاريخية عرف تأخراً كبيراً خاصة إذا تعلق الأمر بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني.

والجدير بالذكر أن المصادر التاريخية صبت جل اهتماماتها بشكل كبير على الحياة السياسية والعسكرية للمغرب الأوسط، في حين أغفلت الحديث عن الحياة الاجتماعية وبالأخص العلاقات الزوجية داخل الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني، والتي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث، ولهذا كان على الباحث الانفتاح على مصادر جديدة مكتملة للبحث التاريخي وهي كتب النوازل الفقهية، وهي بمثابة المرأة التي تتمثل فيها الأحداث الحية التي عاشها الناس خلال العهد الزياني.

ومن هنا جاء موضوع مقالنا بعنوان العلاقات الزوجية في العهد الزياني من خلال نصوص المعيار

للمعيار للونشريسي أمودجاً؟

واعتماداً على ذلك يمكن طرح التساؤلات التالية:

- كيف كانت حالة العلاقات الزوجية في الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني؟

- مامدى انعكاس هذه العلاقات على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري؟

1-التعريف بالشيخ الونشريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن مُجَّد بن عبد الرحمن بن علي عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفاسي، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر سنة (834هـ /1430م). نشأ بمدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام والشيخ والعلماء، في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة " أبو عبد الله مُجَّد بن العباس التلمساني (ت 871هـ /1466م)، و" أبو الفضل قاسم بن سعيد بن مُجَّد العقباني التلمساني " (ت 880هـ /1475م)، وحفيد القاضي " مُجَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني " (ت 871هـ /1466م)، و" مُجَّد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب " (ت 875هـ /1470م)، و" أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى " (ت 883هـ /1478م) صاحب((الدرر المكنونة في نوازل مازونة))، والمحدث " أبو عبد الله مُجَّد بن الحسن بن مخلوف الراشدي " (ت 868هـ /1463م) صاحب كتاب (فتح المبهم في ضبط رجال مسلم))، و" مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الله اليفرنى " الشهير "بالقاضي المكناسي " (ت 917هـ /1511م)، وغيرهم.

وفي سنة 874هـ /1469م لما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، اختلف الونشريسي مع السلطان "أبي ثابت مُجَّد المتوكل الزياني" صاحب تلمسان حول مواقفه السياسية من السلطة الحاكمة والتزامه بالحق، فغضب عليه السلطان وأمر بنهب داره ومصادرة أمواله، ففر الونشريسي من تلمسان بأهله إلى مدينة فاس، ولقي حفاوة من فقهاءها وعلمائها وإقبال طلبتها عليه. وأقبل الونشريسي في جامع القرويين بفاس على تدريس ((المدونة)) و((مختصر ابن الحاجب الفرعي)). منذ ذلك اليوم أصبح عالم المذهب المالكي وإمام المالكية. وقد قال فيه شيخ الجماعة بالمغرب " مُجَّد بن غازي المكناسي " (ت 919هـ /1513م) صاحب ((التعلل برسوم الإسناد)): "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب الإمام مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق زوجته ". هذه شهادة عالم لعالم أفاقه منه. فبرز في المجال الفقهي المالكي بصفة واضحة حتى وصف بحامل راية المذهب المالكي، وحافظ المذهب في عصره. وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي وإمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية، مما خول له حوض ميدان الاجتهاد الفقهي بالاختيار والترجيح بفضل تحصيله و جمعه للفنون.

وتخرج على يد الشيخ أحمد الونشريسي عدد كبير من الفقهاء والعلماء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا، في فاس وفكيك وجبال الأطلس وما وراءه من بلاد السوس الأقصى، وأشهرهم ولده "عبد الواحد

الونشريسي"، شهيد المحراب قاضي فاس ومفتيها (ت 955هـ/ 1548م)، و"مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغرديس التغلي قاضي فاس وابن قاضيها (976هـ/ 1568م)، والفقيه و المحدث "مُحَمَّد بن عبد الجبار الفكيكي" (ت 956هـ/ 1549).⁽¹⁾

- آثاره العلمية:

ألف الشيخ أحمد الونشريسي كتبًا عديدة وأجلها كتاب ((المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب))، و((المنهج الفائق، والمنهل الرائق والمعنى اللائق أدب الموثق وأحكام الوثائق)). ويختصر اسمه غالباً فيقال فيه: ((الفائق في الوثائق))، و((مختصر أحكام البرزلي)) و((إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك))، و((الفروق في مسائل الفقه))، و((وفيات الونشريسي)) وهو ذيل لكتاب ((شرف الطالب في آسنى الطالب)) للشيخ "أحمد بن القنفذ القسنطيني" وغيرهم.⁽²⁾

- التعريف بالمعيار:

هو كتاب ((المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس و المغرب)) أخرج جماعه من الفقهاء بإشراف الدكتور "مُحَمَّد حجي" سنة 1401هـ/ 1981م، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، وطبعته دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، في 12 مجلد.

كما هو معلوم أخذ أحمد الونشريسي عن شيخه "مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغرديس التغلي" صاحب أكبر مكتبة عرفها ذلك الزمن، التي حوت من نفائس كتب المغرب و الأندلس الشيء الكثير، لاسيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمهات المطولات والمختصرات في الأصول و الفروع، والشروح والحواشي والتعليق والطرر، والنوازل والقواعد والوثائق.

فتح مُحَمَّد الغرديس أبواب مكتبته في وجه شيخه الونشريسي، ليختار منها ما يشاء ويكتب ما يشاء ويأخذ ما يشاء ويقيد ما عنده وما يظهر له من ردّ وقبول. فكانت مؤلفات مكتبة آل الغرديس المصدر الأول و الأساسي للمعيار فيما يتعلق بنوازل المغرب الأقصى والأندلس، في حين اعتمد في فتاوى المغرب الأدنى والمغرب الأوسط على نوازل "أبي القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني" (ت 844هـ/ 1440م)، و ((الدرر المكنونة في نوازل مازونة)) "ليحي بن أبي عمران موسى المغيلي المازوني" قاضي مازونة (ت 883هـ/ 1478م).

ويعتبر كتاب (المعيار) من أبرز كتاب الونشريسي، بل هي موسوعة فقهية عظيمة، ولقد استغرق المؤلف في تأليفها نحو ربع قرن من الزمن من سنة (890هـ/ 1485م) إلى سنة وفاته (941هـ/ 1534م)، واعتمد في فتاواه التي

أوردها فيها على مصنفات الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق والمخطوطات.⁽³⁾ وعلى اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وفاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون كاملة.

ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل فقهية، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث والوقائع التي عاشها الناس في هذا الجانب الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الزمنية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة، ومقارنتها وتأويلها فهذا جانب.

أما مكانة المعيار فتتجلى أنه أكبر المصادر المالكية في الفقه وفقه النوازل والفتاوى، ولا يمكن في حال من الأحوال الاستغناء عنه، وأن اهتمام فقهاء الأمصار به اهتماما كبيرا منذ عصر المؤلف إلى يومنا هذا، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا خاصة في الفقه المالكي ألف بعده إلا فيه نقول منه أو إحالات عليه، ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص نادرة من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب تراث الفقه الإسلامي عامة ومن تراث الفقه المالكي خاصة في القرون الأخيرة.⁽⁴⁾

وللمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من النوازل الفقهية التي تتميز بابتعاد عن الجانب النظري بصدق ووضوح وعن الحياة اليومية في المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب الأوسط دفعت الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي ضوء المذهب المالكي وهو السائد في بلاد المغرب والأندلس.⁽⁵⁾

كما كان هناك إشارات عن العادات والتقاليد والأعراف وعن الحياة الأسرية والاحتفالات والأعياد والمناسبات اللباس والأطعمة، وعن النظم الاقتصادية ومراكز العلم والشخصيات البارزة في المجتمع، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب و الأندلس. و عن حالات معينة في الحروب والسلم وال عمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا ومهما و هامًا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقهاء.⁽⁶⁾

ومنه أنّ مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة، من المصادر الأصلية القيمة، لما تتضمنه من مادة غنية وثرية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية، فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر المسألة أو النازلة كما حدثت بأشخاصها

ووقائعها واسم القاضي أو المفتي، الذي رفعت إليه وأحيانا تاريخ وقوع النازلة، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية فهي مرآة صادقة هموم و مشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة التاريخية.⁽⁷⁾

2- العلاقات الزوجية خلال العهد الزياني:

ومن المسائل الخاصة بالمرأة داخل المجتمع مسائل العلاقات الزوجية واستثراء الطلاق، حيث أفادنا الونشريسي وقبله المازوني بفتاوى وحالات عديدة اتجه هذه الظاهرة، وقد أحصى المغيلي والمازوني مائة وإحدى عشرة (111) نازلة في هذا الباب، مما له صلة بالطلاق مباشرة أو غير مباشرة⁽⁸⁾، وقد احتوت النوازل في هذا الباب على ظاهرة تحريم الزواج قبل أن يقع، ثم نجد الرجل يتزوج ما كان حرّمه على نفسه سابقا مثل نازلة تصريح الرجل في قوله "زواج نساء وهران علي حرام" والتي جاء في مسألة سئل عنها مُجّد بن مرزوق فيما يخص "رجل تكلم في الزواج فأشير عليه ببنات وهران فقال: زواج نساء وهران علي حرام، ثم أراد أن يتزوج من إحداهن".⁽⁹⁾

ومن أوجه الطلاق المشهورة في النوازل الأيمان والحلف بالطلاق وهي مسائل أجاب عنها فقهاء المغرب الأوسط، أمثال "عبد الرحمن الوغليسي"، و"علي بن عثمان"، و"أبي القاسم المشدالي".⁽¹⁰⁾

– أذى الزوج لزوجته :

الخلاف بين الأزواج وارد في مختلف الحالات، ولم تكن نوازل المعيار لتخلو من إشارات إلى ما يترتب على ذلك الخلاف من أذى يلحقه الزوج بزوجته، فيكون الفقه مدعوا إلى البحث في ذلك بما ينسجم مع روح التشريع ومقاصده، ولا يتخذ الأذى صورة واحدة، بل يتنوع ويتعدد بتعدد الأحوال، فقد يكون أذى جسديا، وقد يكون جنسيا، وقد يمتد ليتحول إلى أذى نفسي تعاني منه الزوجة، كما أن هذا الأذى قد يكون مبررا بنظر الزوج، وقد لا يوجد له أي مبرر مما يدل على أن الأذى إطلاق عام يستوعب شتى الأشكال والأحوال.

وطبيعي أن تنفر المرأة من أذى زوجها لها، وتسعى بما يتاح لها من وسائل إلى محاولة رفضه، وهذا ما يفسر لجوء بعض النساء، في نوازل المعيار إلى القضاء طمعا في أن يرفع عنهن ما يلحقن من أذى يمارسه بعض الأزواج.

وتشير بعض النوازل إلى أنّ الزوج يتهج أسلوب الأذى طمعا في ارعواء زوجته وخروجها عن الطيش والخفة، وهذا ما تشهد به نازلة عرضت على "أبي القاسم الغبريني"⁽¹³⁾ بخصوص امرأة عرفت بالطيش والخفة في مجتمعها، وقد كان هذا وراء طلاقها من قبل ثلاثة أزواج كل واحد منهم كان يشكو من سوء خلقها، وقد عزم رابع على الزواج منها مصمما على أن يجد من ذلك الطيش الذي عرفت به، فلم يزلها ذلك إلا إصرار، وبعد أن رفع أمرها إلى القاضي أمر بأن تسكن معهما أمينة النساء حتى تشهد بما علمت من سلوكهما، ومع ذلك فقد بقي الزوج يضيق على زوجته وهي عازمة على تخلقها بالخفة وعدم الانقياد لزوجها.

وتستفسر النازلة عن قضية الحكمين، وهل يجوز بعث حكمين للفرقة بينهما فيجب المفتي بإمكانية ذلك، والشاهد في فتواه أنه نبه إلى ضرورة زجر الزوج عن إضراره بزوجته إذا ثبت أنه يصنع ذلك لمجرد التضيق، وكان مما أجاب به قوله: "إذا ثبت إضراره بها وتضييقه عليها بما لا مدفع له فيه زجر عنه وأدب عليه، وإن لم يتزجر فبعث الحكمين إنما يكون عند الإشكال في أمرهما، ولا بينة لأحدهما"⁽¹⁴⁾، وذلك لأن هذا الأذى تجاوز حدود التأديب المأمور به شرعا.

وفي نازلة أخرى يتحول الأذى إلى ممارسة فاقدة لأبسط مبرراته، كأن يميل الزوج ميلا كليا جهة زوجة معينة مع أبنائها فيمنحهم جميع ماله، ثم يهمل زوجته الثانية ولا ينفق عليها ولا يعاملها بالعدل المنصوص عليه في آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ونص النازلة يغني عن التعليق، وقد عرضت على الفقيه "أبي الفضل راشد الوليدي"⁽¹⁵⁾، ومضمونها أن رجلا "كانت له زوجتان فمال إلى إحداها وبنيتها ونفى الأخرى وبنيتها، وأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة

المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها، وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم، وأن لها عليه ديناً أو قال أكلت لها متاعاً...، فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطالبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم.⁽¹⁶⁾

لقد أجاب الفقيه ببطلان ممارسة الزوج وأعطى للزوجة المتضررة مع بنيتها الحق في الرجوع على تركة الزوج بنفقتها على نفسها وعلى أولادها الصغار، أو ما تكون افترضته لتعيل أبنائها حتى يبلغوا مبلغ الكسب⁽¹⁷⁾، وهذا النهج في مواجهة أذى الزوج إنما هو مبني على قاعدة "الضرر؟"، ومعلوم أن لا أحد ينكر حدة الضرر الذي يلحق الزوجة وأبنائها من جراء إهمال الأب لهم وتفضيل زوجته الأخرى عليهم، ولعل هذه إحدى المشكلات التي لا تزال آثارها باقية في مجتمعنا المعاصر، مما يدل على أنها مشكلة لا تخص المرأة بالمغرب الأوسط قديماً، بل تعيشها نساء في عصرنا الحديث شرقاً وغرباً، من جراء التطبيق السليبي لمبدأ تعدد الزوجات، ذلك التطبيق الذي يلغي عن هذا التشريع مقاصده السامية.

وتشير نازلة أخرى إلى الأذى البدني الذي يمارسه بعض الرجال على زوجاتهم، فقد عرضت على ابن رشد نازلة في موضوع رجل حلف أن يرقد زوجته في الدار شهراً إن هي خرجت بغير اختياره، وحصل أن خرجت المرأة فأراد الرجل أن ينجز وعيده، وطلب من الفقيه أن يبدي الحكم في الموضوع علماً بأن الزوج من أهل الدعارة وتحشى سطوته، وإن هو ممكن من قصده ربما أفضى بزوجه إلى الهلاك، لأنه لا يتصور إرقاد لها إلا إذا ضربها ضرباً عنيفاً.

فكان جواب ابن رشد حاسماً في اتجاه ألا يمكن الزوج من فعله، وعلل ذلك باحتمال هلاك الزوجة فيقول: "أما مسألة الحالف باللازمة إن خرجت زوجته بغير اختيار ليرقدتها في غرفة الدار شهراً، فقد قلت إنه ذكر أنه أراد خبطه إياها حتى ترقد بسبب خبطه شهراً، فإذا قد بين مراده ونيته، وانددع بسبب ذلك مجمل كلامه على أنه أراد الخبط الجائر على وجه من المبالغة دون حقيقة اللفظ، فإن اقتحم وفعل القدر الذي نوى فلا كلام في يمينه، وإن هو لم يفعل وطلب التمكين منها ليفعل لم يترك، وذلك لأنه يخاف أن يؤدي إلى النفس إذا هو أكثر من المباح له في ذلك فيلزمه القاضي الحنث ويحول بينه وبين البر".⁽¹⁸⁾

وهذا المنهج غالب في فتاوى الفقهاء و به كان رواد الفقه المالكي، ففي الواقعة قال ابن حبيب: " وللرجل منع زوجته من الخروج إلى بيت أبويها، ولا يحكم به وإن لم يحلف ولكن يحكم عليه بالإذن لها في الدخول عليهما المرة بعد المرة، وليس له منع الوجهين ويقطع ما أمر الله أن يوصل، فإما أن يتركها تخرج إليهما أو يدخلان إليها، ويقضي عليه أحد الأمرين إن طلبته هي أو أحد أبويها هو حق لها ولهما، فإن حلف بالطلاق لا دخلا إليهما ولا خرجت إليهما قضي بإحناؤه بأحد الأمرين إن خوصم".⁽¹⁹⁾

وذلك كل مخافة أن يؤدي الحلف والإلزام بالوفاء به إلى ما يضر بالعلاقة الزوجية أو يعرضها إلى رياح الشقاق ثم الفراق.

ويبقى للمرأة حق رفع أمرها ليرفع عنها الضرر، من ذلك أن امرأة رفعت إلى القاضي "مُحَمَّد بن بشير" وموضوع الدعوى أنها تشكو من زوجها قلة النفقة إضافة إلى ضربها، مما دفعها إلى أن تطالب بأن تكون عند رجل صالح فأجاب القاضي بقوله: "تجعل عند أمين يستبرأ ما شكت به"⁽²⁰⁾، وبهذا يكون القضاء في مناطق الغرب الإسلامي متيقظا للأساليب التي يسلكها بعض الرجال للإضرار بأزواجهن، فلا يتيح لهم فرصة التمادي في غيبيهم، بل يجمعهم ويسند في طلبها المشروع.

وإذا كانت المرأة في النازلة السابقة قد اختارت طريق رفع الدعوى ضد أذى زوجها لها، فإن امرأة أخرى بلغ بها أثر الأذى مبلغا نفسيا لا يطاق، فاضطرت إلى الهروب تعبيرا عن إنكارها لسلوك زوجها معها، خاصة وأنه يعرضها لمواطن الفساد، فقد سئل أبو سعيد بن لب عن رجل "عرض زوجته للفجور و أخرجها للفسق، و صار يخرج بها معهم غير مكره على ذلك، ثم إن المرأة هربت منهم و امتنعت بأهل موضع وزجها يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر ولا مال".⁽²¹⁾

وليس بعد هذا الصنيع أذى من قبل الأزواج في حق زوجاتهن لأنه لا يمس البدن، وإنما يمس العرض الذي استحله الزوج بأمر الله عن طريق الزواج، ثم عرضها هذا الزوج المستهتر إلى الخنا والضباع، ومن ثم فقد أنكر الفقيه هذا الصنيع، وطالب المرأة بأن ترفع أمرها إلى القاضي للتخلص من عشرة زوجها الفاجر، يقول: "الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضربها في معاشرته الضرر البين في دينها و حالها وتعريضها للفساد، وإشهادها مشاهد الخنا والفجور، ويثبت أيضا من حاله أنه لا مال له ولا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية لسبب حاله المعروفة، وأن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود، وهذا كله بعد رفع المرأة أمرها وسؤالها من القاضي النظر لها وقيامها بحقها الواجب لها في الإضرار والإنفاق، ويكمل في هذا العقد الفصول المعتبرة فيه، و يؤجل الأجل اليسير ويثبت تعذر الإعدار إليه بسبب حاله الموصوفة وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة، وعلى الأضرار أيضا عند جماعة وهو الصواب هنا، وتطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يتعذر إليه عنه".⁽²²⁾

حقيقة أن حال هذه الزوجة تقتضي الهروج إلى التطليق مباشرة، لكن الفقيه مطالب بإحقاق الحقوق ورفع المظالم، ومن الإنصاف أن يرد في جوابه ماله تعلق بإنذار إلى الزوج، واليمين بالنسبة إلى المرأة ثم إنه من باب الإنصاف كذلك

أن يطالب الزوج بأداء ما يلزمه تجاه زوجته من نفقة، وذلك قبل اللجوء إلى التطليق، لأن النفقة في ما هو من زمن صارت حقا للزوجة على زوجها مهما كان سلوكه معها.

وتشير نازلة أخرى إلى نوع خطير من الأذى بين الزوجين، وهو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وفي هذه الحالة يكون الفقه مدعوا إلى الحسم في هذا التهام، إما باللجوء إلى الرجم إن أقرت به الزوجة أو الهروع إلى اللعان، فقد سئل ابن لبابة عن رجل " رأى زوجته سعدونة تزني بزعمه فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وتذكر أنه قد كان استبرأها. قبل ذلك و اعتزل لها منذ أربعة أشهر فأجاب : " الذي يجب أن تدعي المرأة فإن أقرت بما قال زوجها رجمت، وإن أنكرت ذلك لاعنها". (23)

والأمر الذي يلفت إليه في هذه النازلة مما له تعلق بأوضاع المرأة بالمغرب الأوسط، هو أن الفقه يمنح كامل الحرية للزوجة في أن تستدعي لترد على الإدعاء الموجه إليها، خاصة وأنه يرتبط بعرضها الذي يبني على المساس به أقسى العقوبات الجنائية، ثم إن إنكارها مفض إلى الانتقال مباشرة من أشد العقوبات إلى أقرب الإجراءات التي تبقي على سلامة بدنها من الهلاك، مع حسم عرى العشرة، إذ لا علاقة بعد اللعان الذي شرعه الله.

وقد عرضت نازلة مشابهة على "أبي علي سفور بن علي الزواوي" وفيها أن الزوج يقول لزوجته: رأيتك تزنين غير أنه ليس له شهود، ثم إن المرأة تنكر ذلك فهل يتم اللعان أم يكتفي بالعدة فقط؟ فأجاب: "إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيته الزنا وخاف أن تحمل منه فواجب عليه اللعان لئلا تأتي بولد أجنبي منه، وإن لم يخف من ذلك من ذلك فيعزلها حتى تستبرئ من الماء الفاسد فإن شاء لاعنها وإن شاء أبقاها زوجة". (24)

الخاتمة:

في الأخير يتضح أن العلاقات الزوجية خلال العهد الزياني من خلال نصوص نوازل المعيار للونشريسي أن المرأة كانت حاضرة فيه بقوة، وقد تعامل الفقه مع مختلف الإجراءات تعاملأ أبقى على حرمة الزوجة، وأعطأها حرية، وقمع سطوة الأزواج الذين يضررون بأزواجهن بشتى أنواع الأذى، وفي ذلك كله مظهر جلي من مظاهر رعاية الفقه والمجتمع لحقوق المرأة ومكانتها في الحياة الخاصة والعامة.

الهوامش:

- (1) مخلوف مُجَدِّد بن مُجَدِّد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، ج1، د-ت، ص274
- (2) أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس المغرب، تح: مُجَدِّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، 1981م، ص أ-ب.
- (3) المصدر نفسه، ج1، ص ص-د.
- (4) المصدر نفسه، ج1، ص أ-ب.
- (5) المصدر نفسه، ج1، ص و.
- (6) المصدر نفسه، ج1، ص و-ز.
- (7) المصدر نفسه، ج1، ص ز-ح.
- (8) كمال السيد أبو المصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية، في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية، 1996م، ص7.
- (9) المرجع نفسه، ص ص 7-8.
- (10) المرجع نفسه، ص ص 8-9.
- (11) المازوني أبو ذكرياء، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: حساني مختار، مخبر المخطوطات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر2، ج2، 2004، ص 225.
- (12) المصدر نفسه، ج2، ص240.
- (13) أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني، فقيه تونس وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة، تولى قضاء الجماعة بها توفي سنة 722هـ أنظر ترجمته/ ابن مخلوف، مرجع سابق، ص 224.
- (14) أحمد الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 284.
- (15) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، أخذ عن أبي مُجَدِّد الصالح وغيره، واستفاد منه أبو الحسن الجزولي الصغير وأبو الجزولي، (ت 675هـ)، ألف كتاب: "الحلال والحرام"، وحاشية على المدونة، أنظر ترجمته/ ابن مخلوف، مرجع سابق، ص 201.
- (16) أحمد الونشريسي، المصدر السابق، ج 10، ص 351.
- (17) نفسه.
- (18) المصدر نفسه، ج 4، ص ص 193، 194.
- (19) المصدر نفسه، ج 4، ص 264.
- (20) المصدر نفسه، ج 3، ص 131.

(21) المصدر نفسه، ج 3، ص 135.

(22) نفسه.

(23) المصدر نفسه، ج 4، ص ص 70-71.

(24) المصدر نفسه، ج 4، ص 327.

2-2. نظام الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل والفتاوى

الطالب الباحث: شاري بوعلام. جامعة الجزائر 2

الملخص:

لقد عنيت كتب النوازل والفتاوى بجمع الحلول والأجوبة الفقهية لما ينزل بالناس من أفضية ووقائع، وهي بطبيعتها تلك المرأة التي تتمثل فيها الأحداث الحية التي عاشها الناس، حيث تصور حياتهم ومعاملاتهم اليومية في تلك الفترة، والمغرب الأوسط في العهد الزياني يزخر بالعديد من النوازل في طبيعتها: المعيار للونشريشي ونوازل مازونة غيرها من النوازل الأخرى.

وهذه الدراسة جاءت لتسليط الضوء على نظام الأسرة الجزائرية في العهد الزياني، مع الوقوف على طريقة الزواج والطلاق ونظام الأسرة في البدو والحضر، وسائر القضايا المتعلقة بأحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة الجزائرية، النوازل، المغرب الأوسط، البدو، الحضر.

مقدمة:

تعد الأسرة أحد الركائز الأساسية في المجتمع، وهي بمعنى أعرق وأقدم كيان عرفته تاريخ البشرية، حيث تمثل أحد الأنظمة الاجتماعية عبر مختلف المراحل التاريخية التي مر بها الإنسان.

ورغم الأهمية التي تكتسيها الأسرة كنظام اجتماعي يحافظ على البقاء النوع البشري، لذا فقد دعا الباحثون والدارسون إلى ضرورة البحث في تاريخ الأسر ونظمها ومراحلها التاريخية.

وفي المغرب الأوسط ظهرت بوادر بعض الكتابات حول تاريخ بعض الأسر الشهيرة في العهد الزياني، كأسرة العقباني وبني مرزوق والمقري وغيرها، لكن هذه الكتابات تعتبر قليلة إذا ما اقتزنت بالتركيبة الاجتماعية للمغرب الأوسط. جاء هذا المقال ليستنطق جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط في صورة أردنا أن تكون كاملة متكاملة في قالب أخص فيه ما بث في كتب النوازل عن نظام الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني.

في هذه الدراسة سنتناول من خلالها الفرق بين الأسرة الجزائرية في الريف والمدينة من نصوص النوازل، مع الإشارة بطريقة الزواج بالإضافة إلى بعض المسائل كمنع المرأة من الميراث داخل الأسرة.

نظام الأسرة في البدو والحضر:

تحتل دراسة بنية الأسرة الجزائرية في الريف⁽³⁾ والمدينة في الزياني مكانة هامة في الدراسات التاريخية ذات الطابع الاجتماعي، وهي من القضايا الهامة التي يثيرها البحث في المجتمعات البدوية، وذلك رغم صمت المصادر والمراجع التاريخية عن الحديث في مثل هذه المواضيع.

وما يمكن تأكيده أن المصادر التاريخية اهتمت في غالب الأحيان بنظام الأسرة الشهيرة خصوصاً في الحواضر والمدن، كأسرة العقباني وأسرة بني مرزوق والمقري بتلمسان، في حين أهملت الحديث عن الأسرة الريفية⁽²⁾. ويبدو أن الأسرة الريفية ارتبطت ارتباطاً شديداً ودائماً بالقبيلة التي هي وحدة التنظيم الاجتماعي في الريف المغربي، وما هو ثابت أن دوافع العصبية والنسب والمصلحة المشتركة هي التي دفعت الأسر والعشائر المتكتلة في إطار القبيلة إلى الشعور بشكل بديهي وتلقائي بالتضامن والتآزر والتعاون في جميع أمور الحياة اليومية، وذلك من أجل تأمين المعاش الضروري والدفاع عن القبيلة بالحماية والمدافعة والمطالبة، لكن هذا الارتباط سرعان ما يضعف بمجرد انتقال الأسرة إلى المدينة.

والجدير بالذكر أن تبعية الأسرة المطلقة للقبيلة في علاقات المجتمع الريفي في العهد الزياني كانت قائمة في بعض الأحيان على الملكية الجماعية، فالحصول على الماء والبحث عن المرعى وحماية الأرض لم يكن شأناً فردياً أو أسرياً بل كانت القبيلة هي من تسعى لتأمينها.

من المسائل التي استوقفني في المعيار أن نظام الأسرة الجزائرية في العهد الزياني كان نظاماً متماسكاً من خلال نفقته على أبناء الزوجة وهذا نصه " من تزوج امرأة بريبين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم

قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما، ثم دعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتها ولم تكن بذلك نية فهل للزوج قيام بنفخته أم لا؟⁽³⁾

وهناك من الآباء من ينفق على زوج ابنه مادمت في عصمته، فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها فهل تعود على الأب نفقتها أم لا؟⁽⁴⁾

أيضا من المسائل التي استوقفتني في المعيار أن الانحدار الأبوي: بالنسبة للأبناء فهم ينحدرون من خط أبيهم أي أنهم يأخذون اسم الأب ويتسمون به، مثلما تنتقل التركة أبويا من الأجداد إلى الآباء ومن الآباء إلى الأبناء⁽⁵⁾، لكن هذا لا يعني أن الاستثناء غير موجود فهناك من نسب الولد للأم وهو ما دفع محمد ابن مرزوق إلى تأليف مؤلفه الموسوم بإسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم، فنظام الأسرة والمجتمع الذي كان قائما في بلاد المغرب نظام ينتسب إلى الأب والأم في نفس الوقت، إذ يمكن للمرأة أن تحتفظ بلقبها بعد الزواج ثم تقوم بإسناده إلى أطفالها وإلى كافة القبيلة التي تنتمي إليها فيما بعد، وظل الانتساب إلى الأم موجود حتى المرحلة المعاصرة ووجد أثناء عملية إحصاء⁽⁶⁾ الألقاب في الجزائر في الفترة الاستعمارية نحو 200 قبيلة ذات ألقاب نسائية.⁽⁷⁾

كما أن الأسرة في العهد الزياني ورغم تعدد فروعها فقد كانت للأب للسلطة المعنوية فهو من كان يتحكم في مسؤولية التسيير، فمثلا كان هو من يقوم بعملية البيع وشراء، وتحديد الأرض التي يجب العمل فيها، وهو من يمثلها في مجلس القبيلة⁽⁸⁾، وفي حالة الوفاة كانت السلطة تنتقل إلى الابن الأكبر ولا يبرم أمر بدونه⁽⁹⁾، وهو ما يظهر جليا في نازلة عرضت على الفقيه موسى العبدوسي مفادها أن رجلا وهب أحد أبنائه أرضا فمات الأب والابن صاحب الهبة صغير، فكفله أخوه الأكبر منه، ولما كبر الأخ الموهوب تزوج ورزق بثلاث بنات فمات أبوهن فكفلهم عمهم⁽¹⁰⁾، وهو أمر متعارف عليه في البوادي والأرياف فهو (الابن الأكبر) ينزل منزلة الوصي

والجدير بالذكر أن الأسرة في العهد الزياني في الريفي تختلف على نمط الأسرة في المدن ذلك أن الفرد بمجرد انتقاله من القرية إلى المدينة بحكم مزاوله العمل فيقوم بتشكيل أسرة صغيرة

طريقة الزواج في العهد الزياني من خلال النصوص النوازل

وعلى الرغم من ذلك فإن الزوج كان يتحرى في اختيار الزوجة، والعادة من بنات الأسرة في الغالب ذي القربى سواء من جهة الخؤولة أو العمومة⁽¹¹⁾، بل وقضت العادة إلى هبة البنات القبائل وأخواتهن لقربتهن⁽¹²⁾، ويسمى هذا النمط الزواج الداخلي وما يشترط في هذا الزواج أن لا تكون الزوجة من الأصول والفروع⁽¹³⁾، وكان انتشار هذا النوع انتشار محدود في بعض الأحيان إذ أن بعض الأسر رفضته خوفا من الآثار التي قد يتسببها على الذرية ودفعهم على القول

" بعد من دمك لا يطليك " ويسمى هذا النوع "الزواج الخارجي" أي أن الرجل يكون محضور عليه الزواج من العائلة أو الفخذ أو البطن أو حتى العشيبة.⁽¹⁴⁾

أما عن سن العريس فقد كان في الغالب يتراوح بين 15 و20 سنة وقلما يتأخر إلى سن 30 سنة⁽¹⁵⁾، بل وربما كان الزواج يسبق هذا السن أما بالنسبة للبنات فكن يتزوجن مبكرة لأن عيش البداوة يجعل منهن يتمرن بسرعة وينضج استعدادهن في وقت قصير، وهو أيضا ما يجعل بشيخوخة المرأة وهرمها، ومما دفع إلى تزوج البنات في سن مبكر للحفاظ على حصانة الفتاة خاصة في ظل انتشار الفوضى وكثرة الحروب، إذ انتشرت ظاهرة خطف البنات وهي ظاهرة منتشرة بكثرة في الأرياف، وهكذا اعتبر تزوجهن من الأمور التي تفرق الأولياء على اعتبار أنه ستر للإناث وأنجع وسيلة لحصانتهم، وهو ما تفصح عنه الأسئلة الكثيرة الموجهة للفقهاء ومنها هذا السؤال " عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد"⁽¹⁶⁾، بل وهناك فتاوى مفادها ضرورة تزويج البكر والغريبة حتى من غير إذن القاضي.⁽¹⁷⁾

وهناك مجموعة من الشروط كان يشترطها العريس في العروس منها الحسب والنسب والجود والأخلاق الفاضلة، أما النساء أثناء بحثهن زوجات لأولادهن فكن يبحثن عن الجمال القد القامة والعيون ولونها والحاجب والأنف وموقعه في الوجه والشفتان والأسنان والسمنة والنحافة والساق ومحرم الخصر والأرداف، بل وصل الحد ببعض النساء أن تقدم الفتاة المخطوبة حبة لوز صغيرة تطلب منها أن تكسرهما امتحانا لصحة الأسنان ، بل أكثر من ذلك هناك من تصر على محاورتها حتى تتمكن من شم رائحة فمها، وبعد هذه الأوصاف يقمن بتقديم تقرير مفصل للعريس المحتمل عن العروس المحتملة.⁽¹⁸⁾

وغالبا ما كان العريس يبحث عن عروس بكر، ومن ذلك سؤال وجه للفقهاء أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق عن الحكمة من زواج الأباكار.⁽¹⁹⁾ وربما يرجع السبب في هذا التحري عن العروس كون⁽²⁰⁾ الزواج هو الوسيلة العملية التي تتيح إعادة إنتاج المحلي بين أفرادها وتركيزه تماسكها الداخلي والمحافظة على ملكية الأسر بإبقاء الإرث داخلها.

وهناك شروط أيضا سعى أهل العروس أن تكون في العريس ومنها أن يكون قادرا على تحمل أعباء البيت وتنشئته صالحة ومن ثم يكون التفاهم وتسود المحبة⁽²¹⁾، كما سعى أهل الزوجة إلى البحث عن زوج صالح لابنتهم حيث قام أحد المتصوفة بتزويج ابنته من شخص معروف بالظلم والتعدي على الناس وأخذ أموالهم بغير حق وحتى قتل النفوس، وكان أخ هذه البنت غائبا وبرجوعه أنكر على أبيه ذلك أشد الإنكار وقال " هذا لا يليق بمنصبنا نحن أهل زاوية وعلم وخير ودين وحال هذا الشيخ موصوف بالأوصاف المذكورة وفسقه ظاهر لا يخفى على أحد ولا ينكر هو ما وصف به"⁽²²⁾، كما ثبت أن رجلا زوج ابنته من رجل فاسق وحانث بيمينه، فأنكرت الأم فعل الأب، وسئل الفقيه علي بن عثمان البجائي

من امرأة أهل العلم خطبها رجل من أشياخ الرعي وهو معروف بالفسوق وكثرة الأيمان الكاذبة والتعرض للمغامر المخزية فقبيل أخوها الشقيق هذا الزواج ورفضه أخوها لأبيها وقال أنه معرة لهم.⁽²³⁾

ورغم هذا الاختلاف إلا أنه في غالب الأحيان يكون الزواج متوافقا، فالرجل الذي له وجهة يقصد أهل الجاه⁽²⁴⁾، حيث سئل الفقيه العقباني عن رجل تزوج امرأة وقبل البناء بها ادعت أنه عبد ولم تثبت حرته فهل يفسخ نكاحها.⁽²⁵⁾

أنماط الزواج في العهد الزياني من خلال النصوص:

جاء في نصوص كل من الونشريسي والمازوني، أن المجتمع الجزائري عرف عدة طرق للزواج نذكر منها:

زواج المهر: يعتبر هذا النوع من أكثر طرق الزواج انتشارا في كل المجتمع المغربي ويستلزم في هذا النوع من الزواج أن يقوم طالب الزواج أو من يتوب عنه يدفع مهر، ويكون هذا المهر مقدما أو مؤجلا فمن كان ذو ميسرة وجب عليه التعجيل بدفعه قبل يوم العرس، وأما من لم يجد فهو دين عليه وعلى أهله.⁽²⁶⁾

ولا يطالب به إلا بسبب الطلاق أو الموت والمهر يكون نقديا بعض الأحيان خمسة وعشرين دينارا ذهبيا بالإضافة إلى الهدايا⁽²⁷⁾، وكان سبعون دينارا ذهبيا⁽²⁸⁾، ووصل مائتي دينار مائة معجلة ومائة مؤجلة، وقد يتجاوز ذلك ويصل إلى ثلاثمائة دينار ذهبي أو 2400 درهم فضي.⁽²⁹⁾

كما يمكن أن يكون المهر عينا وفي هذا النوع عادة ما تختلف نوعية المهر من حيث الكم والكيف، ففي القبائل الرعوية مثلث الماشية أساس المهر عندهم فمثلا كان مهر امرأة ثورين⁽³⁰⁾، واشترط رجل كمهر لابنته كبشا وثورا بإضافة إلى النقد، وفي بعض الأحيان يكون المهر من غلة المحصول الزراعي عند الجماعات التي كان تعتمد الزراعة بصفة أساسية، كما يقدم أحيانا عقار إذ قدم البعض إلى زوجاتهم أرضا كمهر.⁽³¹⁾

وفي بعض المرات قدم مزيج بين النقد والعين وقد يكون النقد أكثر من النصف أو أقل⁽³²⁾، ومن ذلك قدم رجل لزوجته كصداق خلاخل فضية قيمتها عشرة دنانير ذهبية، وأقراص ذهب من دنانيرين، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبية وشقة كتان ..، ووقاية شرب من نصف رطل، ... حريز، وثوب زردخان وملحفة قطن وكل ذلك من الجديد الوسط، كما أن البعض أعطى لزوجته كمهر كل ما يملك، وكان الاختلاف في المهر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث منازعات بين أهل الزوج وأهل العروس.⁽³³⁾

زواج الخطف: كان بعض الرجال يقومون بخطف النساء والهروب بهن ثم يتزوجوهن، ومن أمثلة ذلك توجيه رجل أبناء قبيلته إلى قبيلة أخرى بغرض خطف فتاة وإحضارها إليه بغرض الزواج منها، وسئل مُجد العقباني عن رجل غصب امرأة فهرب بها عنده نحو الجمعة.⁽³⁴⁾

قضايا أسرية أخرى:

جاء في المعيار للونشريسي أن من النساء من كانت تفرض شروطها على من يتزوجها، سيما ما يتعلق بابن الزوجة حيث سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة، لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنتها خمسة أو أكثر أو أقل نفقة معلومة واجلا معلوما، وبه تم عقد نكاحها أيجوز النكاح فيه هذا الشرط. (35)

وهناك من كان يضمن الزوج عندما يكون الزوج يسكن في دار زوجته، حيث سئل ابن الحاج عمن تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى أمد العصمة دون إكراه، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته، ثم توفي الضامن"، ومن النساء من تطلق وتلتزم بنفقة ابنتها، حيث سئل ابن عتاب عن رجل طلق امرأة وله منها ابن، ثم التزمت المرأة نفقة ابنتها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة". (36)

الخاتمة:

في الأخير كان نظام الأسرة الجزائرية في العهد الزياني نظاماً متماسكاً سواء من حيث النفقة أو من حيث تقاسم الأعمال بين الزوجين، ضف الى ذلك أن الأسرة في الجزائرية كانت تمثل الوحدة الإنتاجية خصوصاً في الريف حيث كانت تسيطر على الملكية وعلى الأعمال الاقتصادية التي يمارسها منتسبوها وكان أفرادها يشتركون في استغلال أملاكها في إطار جماعي تعاوني كل حسب مهمته وتخصصه، وهذا عكس الأسرة في الحضر، ضف إلى ذلك أن الأسرة في الريف حجمها كبير ولها امتداد في فروعها حيث تضم الأب وزوجاته وأبنائه وزوجاتهم.

كما أن المرأة خلال العهد الزياني حظيت بمكانة رفيعة داخل أسرتها، حيث شاركت الرجل في تعمير بلدها من خلال تقاسم الأدوار فيما بينهما كما تمتعت باحترام كبير داخل مجتمعها.

الهوامش:

(1) أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، اشراف مُجد حجي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ج2، ص225.

(2) مفهوم الأسرة الريفية: "هي عشيرة الرجل ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم"، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته"، وعرفها علماء الاجتماع بعدة تعاريف منها: تعريف وستروك الذي نقله إحسان مُجد الحسن فيقول أنها "تجمع طبيعي بين أشخاص انتظمتهم روابط الدم فألفوا وحدة مادية ومعنوية تعتبر من أصغر الوحدات الاجتماعية التي يعرفها المجتمع

-
- الإنساني أنظر: ابراهيم قادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ط1، دار الطليعة، بيروت، د-ت، ص 125.
- (3) الونشريسي، مصدر سابق، ج1، ص 225.
- (4) المصدر نفسه، ج3، ص 245.
- (5) المصدر نفسه، ج3، ص 125.
- (6) المصدر نفسه، ج2، ص 225.
- (7) نفسه.
- (8) عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني دراسة سياسية عمرانوية اجتماعية وثقافية، وزارة الثقافة، تلمسان عاصمة الثقافة، 2011، ج2، ص 228.
- (9) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 125.
- (10) صلاح مصطفى الفوال، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ص 132.
- (11) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 125.
- (12) عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص 228.
- (13) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 125.
- (14) نفسه.
- (15) عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص 229.
- (16) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 126.
- (17) عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص 228.
- (18) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 125.
- (19) نفسه.
- (20) أبو زكرياء المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، ج2، 2004، ص 427.
- (21) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 160.
- (22) المصدر نفسه، ج3، ص 147.

-
- (23) المصدر نفسه، ج3، ص161
- (24) المصدر نفسه، ج3، ص154.
- (25) المصدر نفسه، ج3، ص49.
- (26) المصدر نفسه، ج3، ص46.
- (27) المصدر نفسه، ج3، ص160.
- (28) المازوني، المصدر السابق، ج2، ص451.
- (29) الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص100.
- (30) المصدر نفسه، ج3، ص145.
- (31) المزيد من التفاصيل عن المنازعات حول المهور. انظر/ المازوني، المصدر السابق، ج2، ص433-471.
- الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص ص413-56.
- (32) المازوني، مصدر سابق، ج2، ص451.
- (33) - المصدر نفسه، ج2، ص451.
- (34) نفسه.
- (35) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص233.
- (36) المصدر نفسه، ج4، ص133.

تقرير السنة الرابعة

في إطار مشروع بحث " الأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل". قدم السادة الأساتذة الباحثين أعضاء المشروع تقاريرهم حول الأعمال التي عالجوها خلال السنة الرابعة من المشروع جانفي - ديسمبر 2022، التي نوجزها في ما يلي:

1 - تقرير أ.د. غرداوي نور الدين (رئيس المشروع):

قدّم الأستاذ الدكتور الباحث غرداوي نور الدين في تقريره خلال السنة الثانية من مشروع البحث، دراسة حول ظاهرة العنف الأسري وأثرها في تفكيك الأسرة الجزائري خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ / 1478م)، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم الدوافع التي أدت إلى استحالة هذه الظاهرة وانعكاساتها على الأسرة الجزائرية وسعت إلى تفكيك النسيج الاجتماعي، ومقارنتها مع المادة العلمية المتعلقة بالأسرة، المتواجدة في المصادر الأخرى، وهذا للوقوف على الإضافات التي تقدمها كتب النوازل، من أجل إنجاز مشروع البحث.

العنف الأسري وأثره في تفكيك الأسرة الجزائرية

خلال العهد الزياني من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ / 1478م)

أ.د/ غرداوي نور الدين

الملخص: حضيت قضايا الأسرة في كتب النوازل باهتمام كبير من قبل الفقهاء والقضاة على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم. عند تصفحنا لنوازل أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ / 1478م) وقفنا على العديد من النوازل تتعلق بظاهرة العنف الأسري، وكشفت لنا الكثير من الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذه الظاهرة، التي أعاققت تماسك وترابط الأسرة الجزائرية، ورفعت إلى القضاة والفقهاء للنظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بغرض إيجاد حلول لها، صَوْنًا للأسرة وحفاظاً عليها من الضياع. فما هي أسباب العنف الأسري الذي عرفته الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني؟ وما هي آثاره على الأسرة والمجتمع الجزائري؟ وكيف عالج الفقهاء هذه الظاهرة الأسرية من منظور شرعي؟ وكيف تعامل أفراد الأسرة مع هذه الحلول الفقهية في ظل تحديات العصر ومغرياته؟ هل احتكموا إلى أجوبة الفقهاء أو إلى العرف والعادة؟ كل هذه التساؤلات والاشكاليات نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه من خلال نوازل المازوني الموسومة بـ " الدرر المكنونة في نوازل مازونة".

1- مفاهيم ومصطلحات تتعلق بالعنف الأسري:

1-1 تعريف الأسرة: الأسرة هي جماعة إجتماعية تتكون من ذكر وأنثى، تجمع بينهما علاقة جسدية يقرها الدين والمجتمع، وتسفر هذه العلاقة في غالب الأحيان عن إنجاب أطفال ينتمون إلى هذه الجماعة، ويترتب على ذلك حقوق وواجبات ورعاية وتربية للأطفال الذين يأتون نتيجة لهذه العلاقات. (1)

يعرفها أوغست كونت: " بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع، والنقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، والوسط الطبيعي والاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد". (2)

كما يعرفها إميل دوركايم بأنها: "مجتمع كامل يمتد تأثيره على النشاط الاقتصادي والسياسي والعلمي والديني.... وكل الأفعال الهامة، وإن كانت خارج المنزل يكون لها صداها وتؤدي إلى ردود أفعال متناسبة في داخلها. هذا التفسير يضع العائلة باعتبارها مؤسسة اجتماعية في إطارها الحقيقي الذي هو المجتمع نفسه المتواجدة والمندرجة فيه". (3)

2-1 تعريف العنف:

العنف ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، ترجع أصولها إلى الشجار الذي حدث بين أبناء آدم عليه السلام (قاييل وهابيل) الذي انتهى بأن قتل أحدهما الآخر.

هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروع. كما أنه حالة تداخل بين فاعل أو عدة فاعلين يؤثرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أجل إصابة شخص أو عدة أشخاص بدرجات متفاوتة، سواء بدنياً أو معنوياً أو حتى التأثير في اختياراتهم وممتلكاتهم الرمزية والثقافية. (4)

3-1 العنف الأسري: هو أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية أو عاطفية أو جنسية أو بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة إلى شخص آخر في الأسرة. (5)

بات العنف الأسري مسألة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين للأسرة والمجتمع على حد سواء، بما أنه أصبح إرث ينتقل عبر الأجيال إن صح التعبير، فالأبناء الذين يعايشون الأوضاع الأسرية المتأزمة والصراعات والخلافات بين الأزواج، التفكك الأسري، الطلاق، غياب الاحترام، الشجارات اليومية، الكلام البذيء والعنف الذي يطال الأبناء... الخ

كلها تصرفات تتحول إلى معتقدات ومسلمات عند الطفل بأن الحياة الأسرية تقوم على هذا الشكل.

وبالعودة إلى فترة دراستنا هذه، شهدت الأسرة الجزائرية خلال العهد الزباني العديد من مظاهر العنف، اتخذت عده أشكال نوحزها في ما يلي:

2- أشكال العنف الأسري: يتخذ العنف داخل الأسرة أشكالاً متنوعة، وذلك بتنوع الأفراد المتواجدون بها بحيث أن هذا التنوع قد يكون عبارة عن عنف بين الأزواج، أو عنف موجه إلى المسنين، أو عنف موجه للأطفال ويكون من خلال إساءة معاملتهم والتعدي على أموال اليتامى... الخ.

1-2 العنف بين الأزواج: يقصد به العنف "الذي يقوم بتوجيهه الرجل إلى المرأة اللذان يكونان في في علاقة شبه علاقة زوجية، أو اللذان يعيشان معا.

تشير الكثير من نوازل النكاح التي أوردها يحيى المازوني في ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" إلى العنف بين الأزواج، وخاصة ضد المرأة الجزائرية خلال فترة الدراسة، فقد تعرضت للإكراه على الزواج، واستخدام العنف ضدها وإرغامها على ذلك، مما ينعكس على حياتها الزوجية بالسلب فيما بعد، فتعيش نفورا تحاول إخراجها في كثرة الشجار مع الزوج والعزلة، حيث سئل الفقيه أبو الفضل العقباني: " عن رجل خطب له ابنته الثيب، فأعطاهما لخاطبها ولم يستأذنها، وأوصى أبوها من حضر بكنم العقد ليلا يفشوا عند الناس الذين طلقوا المرأة المذكورة، فخلى بها الزوج ليلا فحملت منه، فقال أخو المرأة: إن هذا العقد غير جائز...".⁽⁶⁾

وجرى العرف والعادة ببعض بادية المغرب الأوسط (الجزائر) عدم الكتب حين العقد وعدم حضور من يعرف أركان النكاح، في مسألة الزوجة التي ادعت عدم الرضى حين العقد وذلك بعد الدخول بها، وبعد مدة أنكرت وقالت: أنها لم توافق.⁽⁷⁾

وفي مسألة أخرى يتيمة خاف عليها قوم الفساد أن يهرب بها بعض المفسدين طوعا منها أو كرها، لكونهم ببلاد السابيت أو في معناه السابيت، لضعف أحكام القضاة، فاتفق رأيهم أن زوّجوها وهي كارهة، معلقة بالكارهة...".⁽⁸⁾ كما سئل الفقيه حمو الشريف: " عن امرأة أعطاهما أخوها لرجل، فلما أراد الدخول بها امتنعت منه، وقالت: أنا مراضيت بك قط، ولا وكلت أخي على ذلك، بل أعطاني لك بلا إذن مني، فقالت له: نعم بعث لي أخي الملحفة، وكلّف عليّ لبسها، فلبستها غير راضية...".⁽⁹⁾

يتضح من هذه النوازل أن المرأة الجزائرية خلال العهد الزباني أجبرت على الزواج بدون رضاها، خاصة إذا كانت يتيمة ومطلقة، فهناك من زوجها أخوها دون توكيل منها، وبعد مدة نجدها أنكرت وقالت أنها لم توافق.

كما تشير إحدى النوازل إلى **زواج المصلحة**، التي زوج فيها أحد مرابطي مازونة، معروف بالعلم والدين تزويج ابنته البكر التي تحت ولايته من شيخ بني تيغرين، وحال بني تيغرين من حال الملوك لهم سلطان واستطالة واقتدار

واحتكام في الرعية وبسط يد فالعدا والظلم، وحال هذا الشيخ الذي تزوج هذه المرأة معروف ومشهور بما اشتهر به أسلافه مما ذكرنا، بل يزيد عليهم بإضعاف، يأخذ أموال الناس بغير حق، ويجزب الحزوب، ويجرب الحروب، ويقتل النفس بغير سبب شرعي، ويتسبب في قتال الناس بعضهم ببعض...".⁽¹⁰⁾

وأشارت إحدى النوازل إلى وقوع **مشاحنات وعنف لفظي** بين الزوج وزوجته بسبب منع الزوج خروج زوجته مع أخوها لزيارة أهلها أو قضاء حاجتها.⁽¹¹⁾

وكان للظروف الاجتماعية والاقتصادية أثر سلبي على الأسرة الجزائرية، رغم تعهد الأزواج في عقود الأنكحة بالرفق بالزوجة وعدم إيذائها والإضرار بها، وهو ما أكدته إحدى الفتاوى سئل عنها الفقيه أبا الفضل العقباني: " عن رجل كان يشارر زوجته المرة بعد المرة ويؤذيها ويسيء عشرتها فتشكا به مغاضبة، وتمشي لدار أوليائها، فتزد لبيتها بعد أن ينهي عن مشاجرتها ويتوب من ذلك بزعمه، فإن قامت معه يومين أو ثلاثة أذاها أيضاً بالضرب والسب، فتفر منه، هكذا أبقيا إلى أن فرت منه يوماً ورغبها في الرجوع لبيتها فأبت منه، وطلبت فراقه، فاستشفع لها بعض من يكرم عليها فرغبوها، فاشتكت لهم فعله معها وضربه إياها، فحلف بالأيمان تلزمه لا ضربها، فرجعت لبيتها وبقيت فيه يومين أو ثلاثة، فضربها وجرحها، فرفع الأمر إلى القاضي، فعزلها عنه لثبوت حلفه عنده بما ذكر وضربه إياها وأعذر إليه في ذلك، فأنكر ذلك وقال على تقدير: أنني حلفت فما نويت إلا أنني حلفت ما نضربها اليوم أو الليلة، وأما الأبر فلا، فلم ينوه في ذلك، فأتى بيينة شهدت أنه كان قبل حلفه هذا بنحو من خمسة أشهر حلف بالطلاق على بنت له ماتت لاكفنت إلا في ملحفتها التي كانت تلبسها ثم كفنت...."⁽¹²⁾

نستنتج من هذه النازلة حدوث العنف اللفظي والجسدي والمعنوي من الزوج إتجاه زوجته.

ومن مظاهر العنف بين الزوجين نجد **العنف الجسدي**، الذي تمثل في الاعتداء والاضرار بالزوجة إلى حد الشلل، فقد رفعت امرأة شكوى إلى القاضي تشتكي زوجها الذي ضربها ضربا مبرحا أدى إلى شللها، وهو ما أوضحته لنا إحدى النوازل سئل عنها الفقيه علي الأشهب: "... عن رجل أراد أن يضرب زوجته بالحبل فهربت منه، فأعانه على ردها رجل آخر، وكتفها معه، إذ لم يقدر الزوج على تكتيفها وحده، وصار الزوج يضربها والآخر يشدها له، ويشده أيضا باللسان، شلبه عليها إلى أن أثار الضرب في مرفقها وساعدها، فشلت يدها بسبب ذلك...".⁽¹³⁾

كما رفعت أخرى شكوى إلى أهل الفساد واستعانت بهم ليؤدّبوا زوجها على معاملته السيئة لها، وهو ما أوضحته لنا النازلة التي سئل عنها الفقيه سعيد العقباني: " عن رجل كان بينه وبين زوجته مشاركة وبُغضٍ ومضاربة فصارت تحلف فيه وتسلط عليه أهل الفساد، فصاروا يخلفون فيه ويعدون بالقتل إن لم يطلقها...".⁽¹⁴⁾

وبالمقابل نجد بعض الزوجات استخدمن **العنف الجسدي** ضد أزواجهن، وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل سئل عنها الفقيه بلقاسم المشدالي: "... عن امرأة نشزت عن زوجها وكرهته وامتنع من تسريحها ، فسلطت عليه من ضربه

ضرباً يقتل مثله، فلزم الفراش من تلك الجراحات إلى أن بري وراجع معاشرتها، فألفها على نشوزها، فخاف منها أكثر مما وقع منها أولاً فهرب عنها إلى أن جعل بينه وبينها مسيرة خمسة أيام، وأرادت القيام عليه لعجزه عن الانفاق. (15)

واستخدمت العنف الجنسي ضده (البغاء)، وهو ما أكدته إحدى النوازل التي سئل عنها الفقيه البجائي بلقاسم المشدالي: "عن امرأة تنشز من زوجها وتهرب عنه مع آخر. (16)

ومن الرجال من كان يعتدي على مال زوجته ويستغله، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى القاضي للحد من سطوته على مالها. (17)

بينما نجد بعض الرجال افتقر وأراد أخذ مال زوجته السفهية، وقال: انفق عليها منه أو أطلقها إن لم تفعل. (18)

ومن الزوجات من كانت تدفع المال لزوجها من أجل تطليقها. (19)

وعند تأزم الوضع بين الزوجين وتكثر المشاحنات والمشاجرات والضغوطات النفسية بسبب المشكلات الأسرية، قد يؤدي بأحد الطرفين إلى فقد أعصابه وارتكاب جريمة قتل، وهذا ما أوضحته لنا إحدى النوازل التي تشاجرتا فيها زوجتي الاخوة الساكنين في دار واحدة ورمأها حماها بمقص فماتت. (20)

ومن أشكال العنف الأسري نجد إهمال الزوج أو الزوجة للواجبات الأسرية، بيّنت لنا إحدى النوازل الإخلال بالواجبات الزوجية، حيث سئل الفقيه أبو الفضل العقباني: "... عن امرأة أكثرت الشكوى بزوجه لدى القاضي وأنه يتركها بلا نفقة، فيأمرها بمرافعته، فتستحقها لأنها من أهل وجاهة موضعها، فلما أعيأها أمره وكلت أخاها فرافعه للقاضي وأمره أن يفرض عليه لأخته ولأولادها منه...". (21)

وقد تعرضت المرأة الجزائرية خلال العهد الزياني إلى العنف الجنسي، حيث أشارت العديد من النوازل إلى هذا العنف، التي كانت تتعرض له الفتاة البكر أو المتزوجة، فقد سئل الفقيه سيدي أحمد بن إدريس البجائي: "عن رجل هلك وترك امرأة وأخا، فتعاشرا في بيت واحد، فأغواه الشيطان فواقعها في العدة، فلما تمت العدة تزوجها وولد معها ولدين...". (22)

ومن الرجل من زنى بامرأة ثم عقد عليها قبل استيرائه إياها...". (23)

وسئل الشيخين الفقيهين سيدي محمد بن العباس وسيدي الحاج محمد الحفيد العقباني بما نصه: "... ما تقولان رضي الله عنكم في رجل أتى هو ولصوص معه، وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي، ومكثت عنده أياما تارة يبيت معها في هذا الدوار ليلة، وتارة في دوار آخر إلى أن انتزعت منه، وردت إلى أهلها، واشتهرت حين وصلت أهلها أنها

مقهورة مغصوبة، وأنها تطالب بصداقها لتمتعه بها في هذه الأيام، فأنكر الهارب أن يكون غضبها على ذلك، بل هربت معه باختيارها ورضاها لا قهرا كما زعمت...".⁽²⁴⁾

وسئل الفقيه أبو الفضل العقباني: عن رجل غضب امرأة، فهرب بها فبقيت عنده نحو الجمعة، فيستمع بها على سبيل الاكراه، ثم بعد ذلك يردها إلى أهلها...".⁽²⁵⁾

وسئل الفقيه الحافظ سيدي عمران المشدالي: "عن رجل هرب بامرأة، فبقيت معه حتى ولدت منه أولادا...".⁽²⁶⁾ وسئل عن رجل زنى بامرأة عن طوع منها، فبقيت معه زمانا حتى ولدت منه أولادا.⁽²⁷⁾

ومن مظاهر العنف الأسري، نجد التعدي والغضب والاكراه، الذي طال ممتلكات الأسرة، وهو ما أوضحته لنا العديد من النوازل التي تناولت الغضب والتعدي على أملاك الأسر ببادية المغرب الأوسط، فقد سأل الفقيه يحيى المازوني الفقيه البجائي مُجدد بن بلقاسم المشدالي عن مسألة وقعت بالجهة الغربية بالمغرب الأوسط (عن مسألتنا)، جاء فيها: "... عن أهل قرية استولى عليها بعض الأعراب ولا يخفاكم حال العرب مع الرعية يطالبونهم بوظائف شتى، كغرامات الجنات وواجبات الحرث...".⁽²⁸⁾

كما أشارت إحدى نوازل الصلح إلى خوف كبير أهل قرية الفساد عليها من أهل الظلم والحراية، فصالحهم من عنده بمائة دينار ذهباً من غير إذن أهلها.⁽²⁹⁾

يتضح من هذه النازلة حالة الا أمن التي كانت بقرى وأرياف المغرب الأوسط، وتغلب الأعراب وتفشي الحراية واللصوصية، وعدم وصول سلطة الدولة الزيانية إلى تلك الأرياف والقرى، التي أصبحت بيد القبائل المتمردة، مما جعل كبير أهل القرية يقدم ضريبة لهؤلاء المتمردين والمتسلطين، تسمى بضريبة مغرم الصلح، من أجل حمايته قرينته وحفظ أموال وأمتعة الأسر الساكنة بها من الغضب والتعدي وإزهاق الأنفس.

2-2 العنف ضد الأولاد: يقصد به "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو الاستخدام المتعمد للقوة والطاقة البدنية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته".⁽³⁰⁾

يتخذ العنف الموجه ضد الأطفال أشكال متعددة، منها:

العنف الجسدي: أشارت العديد من النوازل التي أوردها يحيى المازوني في ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" إلى **العنف الجسدي** الممارس ضد الأطفال، فقد سئل الفقيه بركات الباروني " عن رجل له ولد صغير لم يبلغ الحلم وجديان صغار معه يرعاهما، فضرب الولد جديا من تلك الجديان، فغلبه ذلك على عين أبيه، فغضب لذلك وحلف بالأيمان تلزمه ليفعل بولده مثل ما فعل بالجدي، **فضرب ولده وقلبه**، فلبث الولد في تلك القلبة ساعة من النهار وأفاق من قلبته ولم يفق الجدي من قلبته ومات...".⁽³¹⁾

وتشير بعض الفتاوى إلى **العنف اللفظي والمعنوي** الممارس ضد الأطفال، حيث سئل الفقيه الحفيد مُجَدّ العقباني: "... عن رجل تزوج امرأة ثم ولدت ولداً ، فأنكره، وله أولاد من غيرها ، فأهمل هذا الولد ورماه من نفسه، فلما مات أولاده الآخرون وبقي وحيداً جبّده لنفسه وقال له: أنت ولدي ونستغفر الله مما كنت أقول...".⁽³²⁾

3- العنف ضد الأيتام: عانت هذه الفئة الاجتماعية من عنف الأسرة والمجتمع ضدها، الذي تمثل في التعدي والغصب لحقوقها، حيث ساهم الفقر الاجتماعي والاضطرابات السياسية والأمنية وتسلسل الأعراب على الرعية وكثرة المغارم والجباية التي ألمت بمجتمع المغرب الأوسط خلال العهد الزياني في كثرة التعدي على الأيتام وأموالهم من قبل الأوصياء وباقي فئات المجتمع.

تشير العديد من النوازل إلى **أوضاع الأيتام** المتردية جراء الإهمال الذي يطالهم من قبل كافلهم، فقد سئل الفقيه أبو الفضل العقباني: "... عن بكر يتيمة مهملة، فرت بنفسها في زمن المسغبة لوطن غير وطنها، فوقع عند شيخ من أشياخ الموضع، فحبسها وتزوجها بغير وليّ على وجه العدا، وهي كارهة، فمكثت عنده شهرين، وهربت لموضع آخر، فأخذها رجل وعمل لها عدتها وتزوجها، ومكثت عنده إلى أن تزيد معها أولاد ومات عنها، فأخذها رجل آخر وتزوجها، وهو حفيد من ابنة الشيخ الذي أخذ أولاً، فهل تحرم عليه أم لا ؟".⁽³³⁾

وسئل أيضاً عن مسألة: "... رجل تزوج يتيمة قبل البلوغ من غير تقديم قاض عليها، وليست في سن يخاف عليها، بل أقامت بعد العقد عليها نحو من ستة أعوام أو سبعة وحينئذ بلغت، ثم بعد بلوغها بنى عليها...".⁽³⁴⁾

وسئل الفقيه سيدي أحمد المريض من فقهاء بلادنا: "... عن يتيمة أكرهها وليّها على التزويج من رجل وحضر لانكاحه ذلك بعض الناس، فدخل بها الزوج المذكور، ثم بعد ذلك حسنت حالة الولي المنكح وحالة من حضر، وأراد أن يرفع ذلك إلى قاضي الوطن أن يفسخ النكاح...".⁽³⁵⁾

كما تعرض مال الأيتام إلى الضياع والإهمال وعدم الصيانة من طرف الوصي.⁽³⁶⁾

وليس وحدهم الأوصياء الذين تعدّوا على أموال الأيتام، بل حتّى السلطة الحاكمة أثناء الاضطرابات السياسية والأمنية، فقد سئل الفقيه أحمد بن عيسى البجائي: "... عن أوصى على أيتام ولهم بيده أملاك فيغرم عليهم المظالم التي على أملاكهم، فهل عليه غرم ما كان يدفعه عنهم مما لا يلزمهم بأصل الشرع أم لا ؟".⁽³⁷⁾

- خاتمة:

نكتفي بهذه النماذج لنعرّج على بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، التي نوجزها في ما يلي: شكل العنف الأسري بالجزائر (المغرب الأوسط) خلال العهد الزياني، عائقاً كبيراً في توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي في الكثير من الأحيان، وحال دون تحقيق توازن إجتماعي خلال القرنين السابع والثامن الهجريين .

كان هذا العنف نقمة على الأسرة والمجتمع، وهو مظهراً من المظاهر الاجتماعية السلبية داخل المجتمع الجزائري، وسّع الفجوة بين أفراد الأسرة والمجتمع في العديد من الأحيان، وأدّى إلى العصيان وانعدام الأمن والانحلال الخلقي، وانشار الآفات الإجتماعية... الخ

كما يتبيّن من الفتاوى الفقهية لديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" أن المرأة الجزائرية عانت كثيراً من استخدام **العنف** ضدها، بسبب كثرة الخلافات الزوجية، الذي وصل في بعض الأحيان إلى الطلاق أو القتل للتخلص منها. إنّ المرأة (الأم) هي مدرسة الأبناء داخل الأسرة، وهي أول ركيزة في المجتمع، إذا حافظنا عليها ووجهناها نحو الطريق السليم صلحت الأسرة والمجتمع، وإذا استعملنا معها العنف والإهمال ولم تلق الرعاية اللازمة، فسدت، واضطربت الأسرة واختل النسيج الاجتماعي وتفكك المجتمع.

كما أنّ سلطة الرجل في الأسرة كانت معظمها سلطة فردية مطلقة، تميل في كثير من الأحيان إلى العنف، حيث كان هذا الأخير هو عنوان قوّة الرجل، وقدرته على تسيير الأسرة، وقهر أفراد أسرته، وانصياع زوجته وأبنائه لأوامره وتقدير واجباتهم الأسرية بانتظام إليه.

بينما سياسة **التأديب بالعنف** داخل الأسرة التي كان يمارسها الرجل ضد المرأة أو الأبناء أدت في الكثير من الأحيان إلى زيادة الصراع الأسري بالمغرب الأوسط (الجزائر) خلال العهد الزياني، وانتشار الآفات الاجتماعية وانعدام الأمن الأسري، وحدوث الطلاق والخلع.

وسياسة **التأديب بالعنف** التي كان يمارسها الرجل ضد أسرته خلقت فوارق اجتماعية وأثّرت على النسيج الاجتماعي بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني.

كما يتّضح من خلال دراستنا **للعنف الأسري** في الجزائر في العهد الزياني من خلال نوازل يحيى المازوني، نفرة أفراد الأسرة الجزائرية من هذا السلوك الذي كان يمارسه بعض أفراد الأسرة على أفرادها الآخرين، واستمالتهم من طرف أسر أخرى أو فئات إجتماعية لخدمة مصالحهم، وأدخل المجتمع في فوضى واضطرابات، نتج عنهما العديد من الآفات الاجتماعية، أتت على الأخضر واليابس، وأضعفت الأسرة الجزائرية وأخلّت بنسيجها الاجتماعي.

بالرغم من الرفض المتكرر للمجتمع الجزائري خلال العهد الزياني من ممارسة العنف الأسري، واعتبره ظلما وجورا، وما نتج عنه من أفات إجتماعية وتفكك أسري، فإنّ العنف الأسري ظلّ مظهرا من المظاهر الاجتماعية السلبية في المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني، وتصدّى له الفقهاء والقضاة باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجتهادات الفقهية، التي تجلت في فتاويهم على النوازل الطارئة التي كانت تأتيهم من مختلف فئات المجتمع، وهذا للحد من هذه الظاهرة السلبية في المجتمع الجزائري خلال فترة الدراسة.

الهوامش:

- (1) حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص23.
- (2) حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص25.
- (3) مصطفى بوتفوشة، العائلة الجزائرية، ترجمة أحمد دمري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص21.
- (4) سامية فرفار، العنف الأسري في المجتمع الجزائري بين الأسباب والآثار، مجلة فكر ومجتمع، ع30، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الدويرة، الجزائر، 2016، ص107.
- (5) جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية، 2005، ص24.
- (6) أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، رقم 1335، ج1، ورقة250وجه.
- (7) المصدر نفسه، ج1، ورقة252وجه.
- (8) المصدر نفسه، ج1، ورقة259ظهر.
- (9) المصدر نفسه، ج1، ورقة271وجه، 271ظهر.
- (10) المصدر نفسه، ج1، ورقة242وجه، 242ظهر. ج1، 204ظهر
- (11) المصدر نفسه، ج1، ورقة204ظهر.
- (12) المصدر نفسه، ج1، ورقة203وجه.
- (13) المصدر نفسه، ج2، ورقة79وجه.
- (14) المصدر نفسه، ج1، ورقة333ظهر.
- (15) المصدر نفسه، ج1، ورقة425وجه.
- (16) المصدر نفسه، ج1، ورقة328ظهر.
- (17) المصدر نفسه، ج1، ورقة276ظهر.
- (18) المصدر نفسه، ج1، ورقة424ظهر، ورقة425وجه.
- (19) المصدر نفسه، ج1، ورقة344وجه.
- (20) المصدر نفسه، ج2، ورقة76وجه.
- (21) المصدر نفسه، ج1، ورقة463ظهر.
- (22) المصدر نفسه، ج1، ورقة251وجه.

- (23) المصدر نفسه، ج1، ورقة 263 ظهر.
- (24) المصدر نفسه، ج1، ورقة 264 ظهر، 265 وجه.
- (25) المصدر نفسه، ج1، ورقة 264 ظهر.
- (26) المصدر نفسه، ج1، ورقة 295 وجه.
- (27) المصدر نفسه، ج1، ورقة 288 وجه.
- (28) المصدر نفسه، ج1، ورقة 496 وجه، ورقة 496 ظهر.
- (29) المصدر نفسه، ج2، ورقة 11 ظهر.
- (30) رشاد عبد العزيز و العايش زينب، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009، ص77 .
بن شعاب سمية وعبود حياة، دور العنف الأسري في ممارسة الفتاة القاصر للبغياء، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، مج11، ع1،
جامعة وهران2، 2022م، ص 87.
- (31) يحيى المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة 202 وجه، 203 ظهر.
- (32) المصدر نفسه، ج2، ورقة 22 وجه، ورقة 22 ظهر.
- (33) المصدر نفسه، ج1، ورقة 278 ظهر.
- (34) المصدر نفسه، ج1، ورقة 335 ظهر، 336 وجه.
- (35) المصدر نفسه، ج2، ورقة 72 وجه.
- (36) المصدر نفسه، ج2، ورقة 116 ظهر.
- (37) نفسه.

2 - تقرير الطالبين الباحثين (طالي الدكتوراه) قرناح زكرياء + شاري بوعلام

قدم الطالبين الباحثين خلال السنة الرابعة من البحث دراستين حول الأسرة الجزائرية من خلال كتب النوازل.

1-2 جوانب من الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية في العهد الزباني

د/ الباحث: قرناح زكرياء

قدم الطالب الباحث قرناح زكرياء في هذه السنة من العمل البحثي دراسة لجوانب من الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية في العهد الزباني، حيث تطرقت للوضع الاجتماعي للأسرة من خلال البحث في طرق الكسب والإشارة إلى أهم المهن التي كانت تمارسها وكيف تنضم مختلف شؤونها الاقتصادية، إضافة إلى التطرق إلى أهم المظاهر الاجتماعية التي ميّزت الأسرة في الحياة اليومية من ملابس ومأكل ومسكن، والاختلاف في نمط العيش الحاصل بين الأسر التي تعيش في البادية والموجودة في المدينة.

- أوجه الكسب:

ما من شك في أن حياة الأسرة الجزائرية في العصر الزباني قد فرض عليها أنماط إنتاجية معينة تتناغم مع الظروف الطبيعية والاقتصادية، وتختلف تلك الأنماط حسب المناطق -المدينة والبادية- في طبيعتها وترتيبها وخصائصها الإنتاجية، وحتى في الأطر المنظمة ما سنحاول أن نكشف من خلال استعراض القطاعات التي انشغلت بها الأسرة الجزائرية خلال تلك الفترة وذلك لتحصيل قوته منها:

- المتاجرة: ساعد موقع المغرب الأوسط على ازدهار التجارة الداخلية والخارجية إذ تعتبر رصيف للداخل والخارج⁽¹⁾، كما ساهم نشاط الحركة التجارية في ازدهار أوضاع الأسر فتنوعت المنتوجات والبضائع⁽²⁾، وكان هذا نتيجة لتشجيع سلاطين الدولة الزيانية على الاهتمام بتنظيم الأسواق السوق الأسبوعية، وأسواق القيصرية⁽³⁾، وسوق سيدي بوجمة الذي يعقد كل أربعاء بالحاضرة⁽⁴⁾، وهذه الأخيرة تخضع لمجموعة من القوانين والشروط التي تنظم سيرها، وكان أصحاب رؤوس الأموال من يدير هذه الأسواق، ويشرف على مراقبتها المحتسب⁽⁵⁾ ويقوم بمعاينة الغشاشين والمحتالين⁽⁶⁾، كما يتولى تسعير المواد التي تباع في السوق لمنع التجاوزات⁽⁷⁾ التي كانت منتشرة وهذا ما أشار إليه العقباني⁽⁸⁾.

– امتهان الحرف والصنائع:

كانت المهن والصنائع في مدن وبوادي المغرب الأوسط تمثل القاعدة الأساسية في الإنتاج، فمن خلالها يتم تحويل المادة الخام إلى مادة مصنعة قابلة للاستهلاك، وقد اشتغلت الكثير من الأسر في العديد من الصناعات.

وتحدر بنا الإشارة إلى ان الصنائع كانت تختلف من مجتمع لآخر باختلاف درجة التطور، ففي المجتمع البدوي نجدها تقتصر على الضروري فقط كتوفير الملابس والخيام وهي تقوم على الصناعة النسيجية بالدرجة الأولى، وهذا نظرا لتوفر مادة صنعها منها الصوف والكتان والقطن.....⁽⁹⁾ ، أما في المدن والحواضر فهي أكثر تطورا وتعقيدا نظرا للتعقيد الذي تتميز به الحياة الحضرية وازدياد حاجيات السكان الذين تجاوزوا الضروري منها إلى ما هو كمالي، وقد ظهر بالحاضرة ما يعرف بدار الصناعة تضم مختلف الصنائع... من دراق، ولجام ووشاء، وسراج، ونجار، ونجار، وحداد، وصائغ...تحتار من صنائعهم الأذهان"⁽¹⁰⁾، ونذكر من الصناعات التي ازدهرت صناعة المعدنية ومن أهم المنتجات المعدنية نجد الحدادة والواضح أن الكثير من العائلات امتهنت هذه المهنة، وتشمل صناعة الآلات والأدوات المنزلية ولوازم الخيل وقد تميزت تسفرة (بالقرب من تلمسان) بأن فيها حدادون كثيرون لأنه توجد بقرها عدة مناجم حديد.⁽¹¹⁾

– الزراعة:

اهتمت الأسرة الجزائرية خلال الفترة الزبانية بالزراعة كثير، أما عن طبيعة المنتجات فهي كثيرة ومتعددة منها الاستهلاكية ومنها الصناعية وهي تنتج بجميع أقاليم الدولة سواء في الحواضر أو القرى وفي مقدمتها الحبوب وأهمها القمح والشعير باعتبارها الغذاء الرئيسي للسكان فكانت تنتجها الأسر إلى الخارج⁽¹²⁾ يصفها الوزان بقوله " في المدينة عدة سقايات حيث الكروم المغروسة الممتازة تنتج أعنابا من كل لون، طيبة المذاق وأنواع الكرز الكثيرة... والتين الشديد الحلاوة...والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار"⁽¹³⁾، كما "يوجد بخارجها الحدائق الغلب بما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من رمان وزيتون...وتنصب من أعلى جبالها أنهار".⁽¹⁴⁾

ويذكر الإدريسي أن الوادي يمر من شرق المدينة وعليه أرحاء كثيرة وما جاورها من المزارع كلها سقي⁽¹⁵⁾ ، إضافة إلى أن أراضي الدولة كانت مرتعا لمختلف المواشي والأبقار⁽¹⁶⁾ ، حيث كان السكان يعتنون بها عناية فائقة لأجل الانتفاع بألبانها وزيدها ولحمها وجلدها.⁽¹⁷⁾

الحياة اليومية للأسر:

- المأكل:

لقد كان هناك اختلاف في الكثير من الأمور المعيشة بين الأسر التي تعيش في البادية ونظيرتها التي تعيش في المدن والحوضر، حيث تذكر المصادر أن الأسرة البدوية تميزت بالقلة والبساطة في حياتهم خاصة في المأكل أما الأسرة الحضرية فكانت تتألق في الأكل والشرب وتفتن في ضروبه وأصنافه.⁽¹⁸⁾

وتأتي الحبوب في مقدمة المواد الغذائية لأسرة خاصة وأنها تنتج بكثرة في أقاليم الدولة تقريبا، كما ان القمح يعتبر المادة الأساسية لبعض أنواع الطعام كالحب⁽¹⁹⁾، وهو عدة أنواع الخبز الأبيض ويستهلك من طرف الفئات المترفة، والخبز الأسمر أو الأسود الخاص بالفئات الدنيا من المجتمع⁽²⁰⁾، ومنه ما يصنع من الشعير كالذي يأكله أهل وهران.⁽²¹⁾

كما تناولوا حساء الشربة مرق الدجاج والهرايس والأرز بلحم الغنم والدجاج⁽²²⁾، وكان الفقراء يتناولون القديد والخلع⁽²³⁾، واشتهر كذلك لديهم طبق البسيصة وكانت تصنع بسميد الشعير المحمص والزيت والماء وفي بعض المناطق من القمح.⁽²⁴⁾

ولم تخلوا موائدهم من الفواكه المتنوعة والتي كانت تنتج بكل مناطق الدولة، وكانت غراستها تفوق المزروعات حسب ما توصلت إليه الدراسة؛ فقد كانت مملكة تلمسان خزانة زرع ومسرح ضرع وفواكهها عديدة الأنواع⁽²⁵⁾، ويقول الوزان: "وتشاهد حول ندرومة بساتين عديدة وأراضي مغروسة بأشجار الخروب التي يأكل السكان ثمارها بكثرة سواء في المدينة أو باقي المنطقة، كما يتغذون بالعسل الموجود بها بوفرة".⁽²⁶⁾

ويعتبر التمر غذاء أساسيا لعائلات الجنوب (الصحراء) وهو ينتج فيها بكثرة، فمدينة تقرت بها حدائق النخيل والتمر الذي كان لكثرتة يستبدل بالقمح من قسنطينة⁽²⁷⁾، وفي إقليم الزاب عدد لا يحصى من أشجار النخيل فبسكرة (وهي من مدن الزاب) أراضيها لا تنتج شيئا غير التمر.⁽²⁸⁾

وتناول أهل المغرب الأوسط مجموعة من المأكولات نذكر بعضها منها:

الخبز: شكل الخبز المادة الغذائية الرئيسية لدى سكان البوادي و الحواضر على السواء، وهو على نوعين، الخبز الأبيض ويستهلك من طرف الطبقة المترفة، أما النوع الثاني وهو الخبز الأسود يتناوله عامة الناس⁽²⁹⁾ وبالنسبة لطريقة

التحضير فيبّل السميد و يجعل فيه قليلا ويترك قدر ما يرطب ويعرك عركا جيّدا ثم يوضع فيه الخمير ، ويعجن بالماء قليلا ويقرص أقراصا ويوضع على منديل ويترك حتى يجتم وعلامة اختماره أن يرتفع ، وبعدها يطبخ على النار⁽³⁰⁾ ويطبخ في التّنور⁽³¹⁾ ، بحيث تقوم المرأة بلمصق أقراص العجين في جوانبه أو في حفرة بها رماد شديد الحرارة⁽³²⁾ ، وهذا ما نجده عند أهل الجنوب و الصحاري والتي مازالت منتشرة في المجتمعات الصحراوية .

العصيدة: اشتهرت بين الأسر خلال تلك الفترة خاصة المصنوعة من الشعير، وهي طعام الفقراء وأهل الزهد والمتصوفة وعن طريقة تقديمها فتوضع في طبق مجوف وفي وسطها حفرة تملأ بالزيت⁽³³⁾ ، وقد خصص هذا النوع من الأطعمة بمناسبة قص أول خصلة من شعر الطفل⁽³⁴⁾ ، وتصنع بطريقة أخرى وذلك بوضع دقيق الحنطة والزبدة والعسل وتقدم للنوافس.⁽³⁵⁾

الثريد: يعتبر من أهم الأطعمة الرئيسية، يحضر بطريقة تعتمد على تفتيت الخبز إلى قطع صغيرة في حساء مطهي باللحم أو بالمرق المحضر بالخضر والماء وذلك حسب المواد المكونة له.⁽³⁶⁾

الكسكس : طعام يهيئ من السميد أو الدقيق المفتول ، شاع تناوله في بوادي وحواضر المغرب اختلفت أنواعه حسب معيشة الأفراد ويندرج ضمن الأطعمة الشعبية⁽³⁷⁾، يصنع من السميد أو من حنطة الشعير بعد طحنها بالأرجاء⁽³⁸⁾ ، وعن طريقة طبخه فيورد ابن زرين التوجيبي⁽³⁹⁾ ، فيؤخذ السميد ويوضع في المعجنة ويرش بماء قد حل فيه ملح ويجرك بأطراف الأصابع حتى يلتئم بعضه البعض ثم يحك بين الكفين برفق ثم ينفض بغربال خفيف وتوضع على القدر للطبخ⁽⁴⁰⁾ ، ومن عادات أهل المغرب ما يستعمل كوجبة للعشاء⁽⁴¹⁾ ، وهذه العادة مازالت منتشرة إلى اليوم وهو الطعام المشهور ببلاد المغرب⁽⁴²⁾ .

القديد: ويتم بتشريح اللحم وتجفيفه بعد طبخه يصبون عليه الشحم المذاب أو السمن ثم يأكلونه ويشربون عليه لبن الحليب.⁽⁴³⁾

شكلت اللحوم مادة أساسية في مأكولاتهم وتعددت طريقة طهيها ما بين المطهي مع المرق والشواء على الجمر في المناسبات وإكرام الضيف⁽⁴⁴⁾ وهذه العادة منتشرة بكثرة بين الأسر، بسبب وفرة الثروة الحيوانية من لحوم وألبان التي مثلت الغذاء الرئيسي لسكان المناطق الصحراوية.⁽⁴⁵⁾

وعن طبقة المتصوفة فاقترضوا على القليل من الغذاء من منطلق مرجعيات عقدية ودينية، فاکتفوا بالبسيط من الغذاء فمثلا " مؤمنة التلمسانية " كانت تقنات من غزل يدها (46)، وبالنسبة للأشربة فيإلى جانب الماء مئثل اللبن من أهم الأشربة التي استهلكت بدرجة كبيرة في البوادي والأرياف، بل حتى أنهم استغنوا عن الماء، فيبقى الرجل فيهم الشهر لا يشرب ماء، ومع ذلك فإن أبدانهم متينة وقوية (47)، إضافة إلى شراب الخمر والذي انتشر في بلاد المغرب المستخلص من بعض الفواكه كالعنب والكروم. (48)

من خلال المصادر والمعلومات التي عرضت نلاحظ الفرق الكبير بين الأطباق المتناولة بين الأسر، ومنه نستنتج أن نوعية الطعام إضافة الى كونها تخضع للمستوى المعيشي والمكانة الاجتماعية فهي تخضع أيضا إلى الظروف السائدة وتختلف حسب أوقات الشدة والرخاء.

- اللباس:

إذا المأكّل يختلف بين أهل الحاضرة وأهل البادية، فالملابس تختلف كذلك باختلاف البيئة ومن طبقة إلى أخرى لارتباطها بمستوى المعيشة من جهة، والنشاط الاقتصادي (المهنة) الخاص بكل فئة من جهة أخرى.

كانت الأسرة البدوية مقتصرة على الضروري حتى في لباسهم، لذلك كان لباس الرجال منهم والنساء أكسية من الصوف ويربطون على رؤوسهم عمائم الصوف (49)، ونظرا لان معاشهم كان من تربية الحيوانات من الماشية والإبل فقد كان أغلب ألبستهم من الصوف وهو ما يؤكده ابن خلدون بقوله: " ولباسهم وأكثر أثاثهم من الصوف يشتملون الصماء بالأكسية، ويفرغون عليها البرانس الكحل" (50)، و كان العرب منهم يحبون اللباس الجميل، وهم يملكون في خيامهم من الثياب والنحاس أكثر مما يملكه الحضريون، كما لبسوا(سكان البادية) النعال والقرق (51)، وغير ذلك من الأقدام.

كانت الطبقة الغنية ترتدي الملابس الفاخرة من الحرير والديباج (52)، ومنها ملابس السلاطين والأمراء التي كانت جميلة وأنيقة (53)، كما اختص كبار التجار والصناع بلباس خاص بهم؛ فكان التجار الحضريون يرتدون لباسا جميلا يكون أحيانا أحسن من لباس أهل فاس لأنهم حقا أكثر أناقة وسخاء، وكذلك الصناع يرتدون لباسا قصيرا والقليل منهم يتعمم، ويكتفون بوضع قلنسوة دون ثنایا على رأسهم ويتنعلون نعولا حتى نصف الساق (54)، كما لبس أهل تلمسان القميص والمعاطف الصغيرة وكبيرة رفيعة جدا. (55)

البرنس: يعرف الفيروز أبادي⁽⁵⁶⁾ البرنس بأنه قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة أو جبة، ويعتبر البرنس لباس البتر و البرانس، وفي شأنهم قال ابن خلدون: "ولباسهم وأكثر أثاثهم من الصوف، يشتملون الصماء بالأكسية ويفرغون عليها البرانس الكحل"⁽⁵⁷⁾، لبس هذا النوع من اللباس لدى النساء والرجال على السواء⁽⁵⁸⁾، كما عرف هذا اللباس لدى المتصوفة منهم سيدي عبد الله بن منصور الحوتي بن يحيى بن عثمان المغراوي، فيذكر ابن مريم بقوله: "فلبس برنسه على عباءته وأخذ عصا بيده تحت طرف برنسه "

- **الكساء:** شاع لبسه في كل بلاد المغرب وخاصة في المناطق الريفية، وهو عبارة عن قطعة قماش مضلع يستدل طرفها على الكتف.⁽⁵⁹⁾

- **السروال:** مشتق من الكلمة الفارسية "شلوار"، وامتد استعماله إلى كافة سكان العرب والعجم نساء ورجالا على السواء⁽⁶⁰⁾ وكانت النساء في تلمسان يلبسن سراويل وقمصانا من قماش القطن، ومن حرير للنساء الميسورات الحال ومن الكتان والصوف لأقلهن غناء.⁽⁶¹⁾

اللثام: كل ما يوضع على الفم أو الشفة⁽⁶²⁾ اختص في لباسه أهل الصحراء خاصة صنهاجة الجنوب ويصفهم البكري بقوله: "يلتزمون النقاب وهو فوق الرأس حتى لا يبدو منه إلا محاجر العينين"⁽⁶³⁾، وبالنسبة لأغطية الرأس فاتخذ سكان المغرب في المجتمعات البدوية أشكالا أخرى تمثلت في:

- **العمامة:** ما يلف حول الرأس ، لها ألوان مختلفة ، عرف هذا النوع من الأغطية عند العرب منذ القدم حتى قيل أن تيجان العرب "العمائم"⁽⁶⁴⁾ وهذا يعني أنها انتقلت إلى المغرب الإسلامي مع مجيئ الفاتحين ، أي أنها لباس مشرقى ، وحول طريقة وضعها كان أمازيغ زناتة الرحل يلفون العمامة حول الرقبة قبل لفها حول رؤوسهم ثم يتلثمون بالطرف الباقي تحت الذقن⁽⁶⁵⁾ ولا تزال العمامة من الألبسة التي تحتل ميزة ومكانة في الوقت الحالي لأنها تعبر عن الأصالة والموروث التقليدي ، كما اتخذ سلاطين بني زيان العمامة كغطاء للرأس ، وذلك في ذكر الصراع الذي دار بين أبو حمو موسى الثاني بن يوسف (760-791 هـ / 1359-1389م) وابنه أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني (791-795 هـ/1389-1393م) حول العرش عندما صعد لأعلى القصر واستغاث بأهل المدينة ، ثم نزل من جدارة القصر بجبل وصله من عمامته⁽⁶⁶⁾ ، وهذا بالنسبة لبعض الألبسة الخاصة بالرجال ، أما لباس المرأة فتنوعت هي الأخرى ومنها:

- **الملحفة:** ارتدت نساء البادية الملحفة، وهي عبارة عن رداء عريض يلفنه على أجسادهن ويشددنه بحزام في الخصر، ثم يمسكن أطرافه إلى الأعلى في مستوى الكتف بحلى من الفضة⁽⁶⁷⁾ ويبدو أن هذا اللباس خاص بنساء البادية.⁽⁶⁸⁾

- الجبة أو الدراعة: وهي لباس الرجل والمرأة، نوع من القميص العريضة والطويلة، تنسج من نسيج دقيق⁽⁶⁹⁾ وتصنع من الصوف، ويعد هذا النوع من الألبسة المنتشرة عند طبقة المتصوفة، حيث يصف ابن قنفذ "مؤمنة التلمسانية" لباسها فيقول: "رأيتها مرة على جبة صوف وعلى رأسها طرف من تليس معقود تحت ذقنها وشيب رأسها ظاهر على جبتها".⁽⁷⁰⁾

- النقاب: وهو خمار الوجه، عبارة عن قطعة قماش بطول ذراع أو أكثر يوضع شطر منه فوق الرأس تحت الأزار ويتدلى سائره من الأمام حتى الوسط⁽⁷¹⁾، كما استعملت النساء عند خروجهن أحجبة تعرف بالمعاجر⁽⁷²⁾، وفيما يخص لباس الأحذية فمنها النعال (القباب) حذاء مصنوع من الجلد اختلف في تسميته بين "نعال" "خف" و"قبااب"⁽⁷³⁾ وعلى خلافهما يميّز بين الخف والنعل من حيث مادة صنعهما، ذلك أن الخف مصنوع من فلين، أما النعال فتصنع من الجلد اللين وسعف النخيل.⁽⁷⁴⁾

شاع استعمال الأحفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي، مما دفع يحيى بن عمر (محتسب القيروان) إلى القول: "أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الحفاف الصرارة فإن عملوها بعد النهي، عليهم العقوبة وأرى أن يمنع النساء من لبسها فإن لبستها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه، وأرى عليها الأدب بعد النهي".⁽⁷⁵⁾ وعليه يبقى اللباس البدوي هو لباس تقليدي وليد بيئة معينة، هذه الأخيرة كانت سبب في التنوع وتعدد أشكاله، كما أن وحدة اللباس غالبا ما كانت مرهونة بالمستوى المعيشي للسكان، لذا يلحظ نوع من البساطة، غير أنه في نفس الوقت كان تعبيرا عن الأصالة والموروث الثقافي الراسخ في ذاكرة الإنسان المغربي، ولا أدل على ذلك استمرارية بعض الألبسة في الوقت الحاضر.

المسكن:

خضعت طبيعة السكن بالدولة الزيانية الى عاملين أساسيين، أولهما البيئة الطبيعية التي تستوجب نوعا خاصا من المسكن يتماشى وخصائصها ومناخها، وثانيهما المستوى المعيشي (العامل الاقتصادي والحضاري)، كما تتدخل فيه عوامل خارجية أخرى.

بالنسبة للسكان البدو الرحل فعادتهم سكنى الخيام المصنوعة من الشعر والوبر⁽⁷⁶⁾، وهي (الخيمة) تعتبر مبنى مرتبط بنمط عريق من العيش الرعوي يمارسه البدو في صلب الطبيعة، وهي تشيع في الصحراء غير أنها لا ترتبط بها حتما اذ

تنتشر كذلك في السهل والجبل الشامخ⁽⁷⁷⁾ ، كما انتشرت أيضا في المناطق الشمالية بسبب الأوضاع السياسية والأمنية التي ميزت الفترة الزيانية فمثلا كان سكان تسالة يعيشون تحت الخيام لأن المدينة خربت في أثناء الحروب الزيانية-المرينية.⁽⁷⁸⁾

أما المستقرين منهم فهم يتخذون البيوت من الحجارة والطين، وقد يأوون إلى الغيران والكهوف⁽⁷⁹⁾ (وهم في الغالب أنصاف الرحل)، وقد يجمع اقليم واحد بين نمطين من السكن فيتحدث الوزان⁽⁸⁰⁾ عن سكان اقليم بني راشد وأنهم ينقسمون إلى أهل المرتفعات وهم يسكنون دورا لائقة جدا مبنية بجدران، وسكان السهول يقيمون في البادية ويعيشون تحت الخيام.

وعن طبيعة مسكن أهل الحواضر فالمعلومات حولها قليلة جدا لذلك فقد وجدنا حسبنا في ذلك الإشارات التي أوردتها الوزان الذي زار المغرب الاوسط ومدينة تلمسان في القرن التاسع الهجري (9/15م) والتي ينذر أن نجدتها عند غيره.

فقد ذكر عن أهل ندرومة أن: "دورهم في غاية الجمال والزخرفة، ولكل دار بئر من الماء العذب وفناء مغروس بكرم معروش، وأرضها مبلطة بالزليج الملون وسطوح الحجرات مزينة بنفس الزليج والجدران مكسوة كلها بالفسيفساء الفنية"⁽⁸¹⁾ ويعود ذلك إلى الغنى والثراء الذي يتمتع به سكانها نتيجة الأرباح التي يحققونها من نشاطهم التجاري خاصة مع البندقية، والصناعي خاصة في مجال المنسوجات.

ورغم أنه لم يعطنا تفاصيل كثيرة عن حجم هذه الدور أو عدد الطوابق والمواد المستعملة في البناء واكتفى فقط بالوصف، مثل قوله عن أرشكول أنها "في غاية العمران والحضارة"⁽⁸²⁾ ، أما مدينة مستغانم "فدورها جميلة"، ومليانة" دورها متقنة الصنع في داخلها سقايات جميلة"⁽⁸³⁾، إلا أنها توحى بالمستوى الميسور الذي عرفه سكان الميسورين منهم، لأن أهم ما يلاحظ هنا أن اغلب هذه المساكن الفخمة تعود لأفراد الطبقة الخاصة من المجتمع واغلبهم من الصناع والتجار، فمدينة المدية مثلا سكانها أثرياء لأنهم يشتغلون بالتجارة ويرتدون لباسا أنيقا ويسكنون دورا جميلة.⁽⁸⁴⁾

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن كل مجتمع له عادات وتقاليد تميزه عن غيره من المجتمعات، هذه الأخيرة تعتبر عامل مهم في التعريف بالحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وبلاد المغرب الأوسط كمجتمع إسلامي له تاريخ حافل بمجموعة من العادات والتقاليد تشبعت في نفسية لأسرة، وتنوعت بين عادات اختلفت مظاهرها بين الطبقة الخاصة والعامة، بين الحضرة والبدو.

الهوامش:

- (1) الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص82.
- (2) حسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حاجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983م، ج2، ص ص 16، 21.
- (3) مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ج3، ص42.
- (4) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص ص 26-27.
- (5) أبو العباس أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حاجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1981، ج6، ص409.
- (6) المصدر نفسه، ج5، ص90.
- (7) العقباني، تحفة الناظر وغيبة الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنتوفي، 1967، ص135.
- (8) المصدر نفسه، ص118.
- (9) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص ص 20-21.
- (10) يحيى ابن خلدون، بغية الرواد،، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق ألفريد بال والغوثي أبو علي، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1971 ج2، ص323.
- (11) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص24.
- (12) لخضر عبدلي: التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص89.
- (13) المصدر نفسه، ج2، ص20.

- (14) نفسه.
- (15) الادريسي، المصدر السابق، ص248.
- (16) مختار حساني، المرجع السابق، ج2، ص32.
- (17) لخضر عبدلي، المرجع السابق، ص190.
- (18) عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص265.
- (19) عبد المالك بكاي، الحياة الريفية في المغرب الأوسط (7-10هـ/13-16م)، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص116.
- (20) الحسن فقادي، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب الأوسط، مطبعة النجاح، المغرب، 1999، ص36.
- (21) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص30.
- (22) عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج2، ص265.
- (23) المرجع نفسه، ص266.
- (24) مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص113.
- (25) ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص184.
- (26) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص14.
- (27) المصدر نفسه، ص135.
- (28) المصدر نفسه، ص138.
- (29) الحسين فقادي، المرجع السابق، ص36.
- (30) ابن زرين التجيبي، فضالة الخوان في طبيبات الطعام والألوان، تح محمد ابن شقرون، مطبعة الرسالة، الرباط، 1981م، ص7؛ ابراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية، منشورات وحدة البحث، ع1، جامعة قفصة، 2010م، ص64.
- (31) فرن يخبز فيه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص89.
- (32) الحسين فقادي، المرجع السابق، ص36.

- (33) التادلي، الشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الأساسية، الرباط، 1979م، ص308.
- (34) ابراهيم جدلة، المجتمع الحضري بإفريقية في العهد الحفصي، منشورات وحدة البحث، قفصة، 2010، ص62؛ مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص113.
- (35) روبر بر ونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من (13-15م)، تحقيق حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج2، ص284.
- (36) الحسين فقادي، المرجع السابق، ص38.
- (37) ابن زرين التجيبي، المصدر السابق، ص49.
- (38) عن طريقة الارحاء كما هو معروف أن أغلب سكان البوادي يطحنون حبوبهم في أرحاء يدوية وبأيدي نسائية، عكس سكان المدن فيطحنون حبوبهم في طواحين تعتمد على الماء. انظر/ المصدر نفسه، ص49.
- (39) ابن زرين التجيبي، مصدر سابق، ص48.
- (40) المصدر نفسه، ص49.
- (41) بن النية رضا، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى عودة الفاطميين إلى مصر (80هـ/699م-362هـ/973م)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006م، ص129.
- (42) المقري، نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج5، ص258.
- (43) عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص266، بن النية رضا، المرجع السابق، ص130.
- (44) عميور سكينه، المرجع السابق، ص261.
- (45) الوزان، المصدر السابق، ج2، ص134.
- (46) ابن قنفذ، المصدر السابق، ص81.
- (47) البكري، المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، دت، ص52؛ بكاي، المرجع السابق، ص126.
- (48) بن النية رضا، المرجع السابق، ص165.
- (49) الإدريسي، المصدر السابق، ص58.

- (50) ابن خلدون، العبر، ج6، ص116.
- (51) عبد المالك بكاي، المرجع السابق، ص ص131-132.
- (52) مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص116.
- (53) حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص22.
- (54) المصدر نفسه ، ص21.
- (55) مرمول كرنخال، إفريقيا، ترجمة مُجّد حجي وآخرون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1 ج2، ص300.
- (56) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دت، ج2، مادة ألبس، ص198.
- (57) ابن خلدون، العبر، ج6، ص89
- (58) صبيحة رشيد رشدي، الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية، ط 1، مؤسسة المعاهد الفنية، 1980م، ص59.
- (59) روبر بارونشفيك، المرجع السابق، ص289.
- (60) صبيحة رشيد رشدي، المرجع السابق، ص48.
- (61) عبد العزيز الفيلاي، المرجع السابق، ص264.
- (62) معجم الوسيط، المرجع السابق، ص815.
- (63) المغرب، ص170.
- (64) الونشريسي، المصدر السابق، ص255، مُجّد مقر، المرجع السابق، ص181، 179.
- (65) روبر بارونشفيك، المرجع السابق ، ص292.
- (66) عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني - حياته وأثاره - ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974م، ص148.
- (67) أمّنة بن ميلاد، نحو قراءة جديدة لتاريخ النساء البدويات القرون الوسطى، مقال ضمن مجلة البيئة الإفريقية - المرأة المغاربية الواقع والرؤى المستقبلية - ع 2، 1994م، ص/54.
- (68) جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص322.
- (69) مُجّد مقر، المرجع السابق، ص110.

- (70) ابن قنفذ، أنس الفقير، ص 81-82.
- (71) صبيحة رشدي، المرجع السابق، ص 44.
- (72) الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12، ترجمة حمادي الساحلي، ط 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992، ج 2، ص 251.
- (73) الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 13.
- (74) روبر بارونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 293.
- (75) نهي عن لبس هذا النوع من الأحذية، مما دفع يحي بن عمر (محتسب القيروان) إلى القول: "أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة فإن عملوها بعد النهي عليهم العقوبة، وأرى أن يمنع النساء من لبسها فإن لبستها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه وأرى عليها الأدب بعد النهي " ينظر/ الونشريسي، المصدر السابق، ج 6، ص 420.
- (76) ابن خلدون، العبر، ج 7، ص 3.
- (77) عبد الحميد بو سماحة: السير في تغريبة بني هلال بين الواقع والخيال، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 26.
- (78) حسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 25.
- (79) ابن خلدون، العبر، ج 1، ص 151.
- (80) حسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 26.
- (81) المصدر نفسه، ص 15.
- (82) المصدر نفسه، ص 16.
- (83) المصدر نفسه، ص 32-35.
- (84) المصدر نفسه، ص 41.

2-2 النشاط الزراعي للأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني من خلال النوازل الفقهية

د/ الباحث: شاري بوعلام . جامعة الجزائر 2

تتناول هذه الدراسة البحثية موضوعا تاريخيا في شقة الاقتصادي بعنوان: النشاط الزراعي للأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني في الفترة المحددة ما بين (9 - 7 هـ - 13 - 15 م) من خلال ما أوردته كتب النوازل الفقهية من تفسيرات للواقع الاقتصادي المسير للحياة الاجتماعية وفق ما تنص عليه الشريعة ويقره العرف السائد.

يعتبر النشاط الزراعي كقطاع رئيسي، تتضح من خلاله كيفية تقسيم الأراضي الزراعية بين الأسر في المغرب الأوسط خلال الفترة المحددة، مع ذكر أهم الطرق والنظم المتعلقة باستغلال الأرض في مراحلها المختلفة، ومحاولة استقراء نوعية وكمية الإنتاج في الدولة الزيانية.

علي الرغم من تزايد العناية خلال السنوات الأخيرة بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية للمغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط على وجه الخصوص، إلا أن الكثير من القضايا لا تزال محل بحث ونقاش، نظرا لشح المادة المصدرية وقلة الدراسات الحديثة بقدر يسمح بالتتبع والتحليل والمقارنة. يتناول هذا العمل ((دراسة النشاط الزراعي لدى الأسرة خلال العصر الزياني في الفترة المحددة ما بين (7- 9هـ/ 13- 15 م) حسب ما أوردته، كتب النوازل كمادة مصدرية للواقع النشاط الزراعي لدى الأسرة الجزائرية، كما حاولت من خلاله أن أقف علي ذكر بعض أنواع الأراضي الزراعية المنتشرة في المغرب الأوسط خلال الفترة المحددة، موضحاً في الوقت ذاته أهم الطرق والنظم المتعلقة باستغلال الأرض في مراحلها المختلفة (المزاعة، المغارسة، المساقاة) ونظرا لجودة الأراضي وخصوبتها، وتنوع مصادر وأساليب السقي، وعناية أهل تلمسان بالنشاط الزراعي، حاولت أن أستقرأ نوعية وكمية الإنتاج في الدولة الزيانية، فمنطقة تلمسان وما جاورها من الأراضي التي شهدت نشاطاً مكثفاً يتفق أغلب الجغرافيين علي التنوية بأثاره مع زيادة في الإنتاج.

أولاً: أنواع الأراضي الزراعية خلال العهد الزياني:

1- أراضي الإقطاع: هي أراضي ملك للدولة، ولا يحق التصرف فيها إلا من قبل السلطان، يجيز إقطاعها لمن يشاء من خلال تفويض السلطة لشخص أو جماعة على رقعة محددة، ثم توسع المفهوم ليشمل جباية الأعشار، واستغلال الأراضي الفلاحية واستخلاص فوائد الرعين وقبض الرسوم، مقابل هذه الامتيازات كان مستفيد من الإقطاع يتحمل المسؤوليتين: الأولى دفاعية

ردعية يحاب بموجبها أعداء السلطان والثانية جبائية يرغم بموجبها السكان على دفع ما في ذمتهم للخزينة العامة.

ويوضح ابن خلدون استفادة عدد من القبائل بهذا النوع من الأراضي -نظام الإقطاع- بقوله "وانبسط أيدي العرب على الضاحية واقطعتهم الدولة حتى الأمصار وألقاب الجباية ومختص الملك... وقاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفاً وصحراً وتلواً وجريداً"⁽¹⁾.

وأول من عمل بنظام الإقطاع في دولة بني عبد الواد هو السلطان يغمراسن بن زيان (633-681هـ/1235-1282م) مؤسس الدولة، حيث اقتطع مشايخ قبيلة سويد العامرة بلاد البطحاء وسيرات وهوارة² وتبعه في ذلك التقليد بقية سلاطين بني زيان، هذا وقد طغى نظام الإقطاع بصفة خاصة خلال عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791/1359-1389م) حيث أصبحت الدولة عبارة عن اقتطاعات للقبائل والأشخاص³ سواء كانوا من الأسرة الحاكمة أو من أنصارها⁴، وإذا كانت الدولة الزيانية قدت وجدت في قوة القبائل وولاء شيوخها سبباً كافياً لمنحهم عدد من الاقتطاعات، فإن هما انتهجت سياسة مماثلة إزاء العلماء والفقهاء بسبب نفوذهم الروحي وقوة تأثيرهم على الرعية ويتضح ذلك من خلال اهتمامها ببعض رؤساء الطوائف الصوفية ومنحهم أراضي واسعة وعيون من الماء⁵، ومن الذين استفاد من هذا الإقطاع فقهاء تلمسان أمثال التنسي والعقبانيين، فالتنسي اقطعه يغمراسن أرضاً للانتفاع بها بعد قدومه من تنس، ثم بعد وفاته انتقلت إلى أبناء الإمام وهم من مدينة برشك في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول (708-718هـ/1308-1318م).⁶

2- **أراضي الظهير**: يطلق عليها كذلك اسم (المزية الجبائية والعقارية) حيث ترخص الدولة للمنتفعين استخلاص الضرائب المفروضة على السكان المستقرين لفائدتهم، وأحياناً الضرائب المفروضة على قبائل الأعراب الرحل الأضعف منهم، وأحياناً على المراعي والضيعات الزراعية⁷ ويعد منح أراضي الظهير "إقطاع منفعة لا إقطاع رقة"⁸ ويحق الانتفاع بها وبشمارها دون تملكها وإذا اقتطعت لشخص ما، وتوفي اقتطعت لغيره ولا تورث عنه فهي منفعة لصاحب الإقطاع فحسب دون وريثه وبشأن ذلك أورد الونشريسي مسألة فقهية جاء فيها (وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكاً تاماً أم لا ؟ فأجاب : بأن إقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك⁹، ويضيف قائلاً (وسئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها من إمام آخر.¹⁰

وتبعاً لذلك فقد كان الإقطاع يكتسي عملياً في كثير من الحالات صبغة وراثية، بل كان يتجه نحو التحول إلى ملكية تامة ومطلقة، وقد كان الفقهاء يحتجون في كل مناسبة ضد هذا التوجه، فحتى بعد مرور مدة طويلة علي حيازة الإقطاع ، كانوا يرفضون تمكين (أرباب الظهائر) من حق التصرف في أرضهم كأنها ملك خاص، كما كانوا يحجرون عليهم تحبيسة مذكرين بأنها (ملك رقبة).¹¹

ويذكر الونشريسي نوعاً آخر من أراضي الظهير، يمنحها السلطان لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، تتميز بأنها ملكية خاصة ، يجوز بيعها وتوارثها ،وقد أطلق عليها اسم (الأرض القانونية).¹²

3-أراضي الأوقاف: هي الأراضي التي يتنازل عنها صاحبها، أو السلطان إذا كان الأمر يتعلق بأراضي الدولة فعلياً وهو مازال علي قيد الحياة عن حق الانتفاع بها لفائدة الفقراء والمشاريع الخيرية، ويمكن أن يكون المنتفعون الوسطاء أشخاصاً مهماً كانوا ، أو وراثتهم حسب نظام محدد من طرف المحبس .¹³

وقد شكل هذا النوع من الأراضي انتشاراً كبيراً في المغرب الأوسط بفعل تزايد درجة التأثير الديني في المجتمع الزياني، خاصةً عندما يتعلق الأمر بعائداتها المالية التي تصرف علي المرافق العامة كالمساجد والمدارس والزوايا.¹⁴

ويتكلف بإدارة وتسيير هذه الأراضي مجموعة من الموظفين يأتي في مقدمتهم (الناظر) الذي يسهر علي ضمان كراء واستغلال هذه الأراضي ، ومراقبتها علي الدوام ، وتحصيل ثمارها وجمع أموالها ، ويؤكد هذه الوظيفة صاحب " المعيار " بقوله ((: وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا ؟ فأجاب : يطوف الناظر الحبس ، وشهوده ، وكتابه ، وقباضه علي ريع الأحباس أكيد ضروري لا بد منه وهو واجب علي الناظر فيها لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك).¹⁵

4.أراضي الأموات: هي الأراضي البور التي يقطعها السلطان لمن يحييها ويزرعها لعامة المسلمين، فتصبح ملكاً له ويجوز له بيعها¹⁶ وقد وردت إشارة في إحدى النوازل الفقهية تؤكد ذلك، جاء فيها(:جوابكم في مسألة رجل وجد أرضاً ..من العباد مرت عليها سنون وهي دائرة لا يعلم لها مالك، وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عام أ، ثم باع ذلك إلى رجل آخر.¹⁷

ثانيا :نظم استغلال الأراضي:

يستند نظام استغلال الأراضي الزراعية والاستفادة من محصولها إلي وثيقة عقد، تبرم بين صاحب الأرض علي اعتباره مالكا لها، وبين العامل عليها الذي يكون طرفاً رئيساً في الشركة المبرمة حسب ما نصت عليه وثيقة العقد من شروط وأحكام تتصل بنظم الاستغلال وإدارة الأرض وتوزيع المحصول.¹⁸

تشير إحدى النوازل والفتاوي الفقهية¹⁹ إلي بعض النظم المتعلقة باستغلال الأرض المنتشرة في المغرب الأوسط منها : المزرعة ، والمغارسة ، والمساقاة.

3. المزارعة: تكون بين طرفين وفي موضوع معين ولمدة زمنية محددة، علي أن يتم استغلالها حسب ما ورد في وثيقة العقد المبرمة بين صاحب الأرض وبين المزارع ، بعد أن قوما كراء الأرض وعمل المزارع ، فيخرج رب الأرض نصف ما يبذر فيها من الحبوب ، ويخرج المزارع النصف الآخر ويخلط الجميع، ويتولى المزارع تعميم الأرض بزريعته ، وإجارته، وأزواجه وآلته، وعليه حصاده وانتقاله من الأرض المذكورة، ودرسه حتي يصير حبا²⁰ 23 (ويتم توزيع المحصول حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة العقد) مسألة شركة ، مسألة إيجار) فإن كانت إجارة كان لصاحب الأرض ثلاثة أرباع، ولصاحب العمل الربع ، وإن كانت شركة تمت مناصفةً ، وإن كان القائم عليها خماساً ، حصل علي خمس المحصول ، والأربعة الباقية لصاحب الأرض.²¹

2. المغارسة: هي أن يدفع المالك أرضه إلي شخص آخر، ليغرسها صنفاً من الشجر أو أصنافا يسميها، فمتي أثمرت وأطعمت كان ذلك بينهما مناصفةً، وعلي العامل الغرس والحفر والحرز والنقش إلي ظهور صلاحها وبدء طيبتها، ولا تجوز المغارسة في : بقل ولا زرع ولا بصل.²² ويمنع أيضاً علي صاحب الأرض من زراعة الأرض المغروسة، لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة²³

1- المساقاة: تكون بين طرفين شريكين، أو بين رب الأرض وبين العامل عليها كأجير لمدة زمنية محددة وحسب نوع الزرع أو الغرس ، وهي ثلاثة أصناف : صنف أصله ثابت ، تنقطع ثمرته فالمساقاة في ذلك جائزة في كل وقت ظهرت ثمرته أم لا ، وصنف ثان إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كالزرع والمساقاة ، فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة ، وصنف ثالث لا تجوز مساقاته إذا لم ينبت وكذلك إذا نبت لأنه لا أمد له كالبقول ، والموز ، والقضب ، وكل ما يجد ويخلف.²⁴

ولا يجوز حسب الإمام مالك مساقاة : ما جاز بيعه ، أو جاز كراؤه ، لأنه يترك في الأرض كراءً معلوماً ، ويرجع إلي غرز الجزء مما تنبت الأرض ويدع في الثمرة ثمناً، (معلوماً ، ويرجع إلي المساقاة فيصير أجره علي جذها ومؤنتها).²⁵

أما عن مصادر السقاية في المغرب الأوسط فهي متعددة، وهو ما ذهب إليه حسن الوازن عند وصفه مدينة تلمسان بقوله((وفي المدينة عدة سقايات)²⁶ وحصرها ابن حوقل من خلال وصفه لمدينة برشك في الأنهار والآبار بقوله ((ولها مياه جارية وآبار معين.²⁷

وحدها الونشريسي بشكل دقيق في : الأمطار ، والعيون ، والآبار ، والأودية ، والصهاريج.²⁸ ويشير القلقشندي إلي ذلك بقوله : "وهي مدينة (تلمسان) في سفح جبل ... ماؤها مجلوب من عين علي ستة أميال منها ، وفي خارجها أنهار وأشجار ويستدير بقبليها ، وشرقيها نهر يصب في بركة عظيمة من آثار الأول ، ويسمع لوقعه خريبر علي مسافة ، ثم يصب في نهر آخر ، بعدما يمر علي البساتين ، ثم يصب في البحر.²⁹

أما عن نظام الري في تلمسان ، فيوصف بالتنظيم الدقيق للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم علي سقاية الأرض علي نحو بلغ الغاية في الترتيب، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم بخصص دورية، وبأوقات معلومة وهو ما توضحه هذه النازلة: وسئلت من قبل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات :سيدي رضي الله عنكم جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناهم ، فمنهم من حظه نهاراً ، ومنهم من حظه ليلاً ، ومنهم من حظه في غدوة إلي الزوال ، ومنهم من حظه من الزوال إلي العصر ، واستمرت العادة فيما ينيف علي الخمسين عاماً ، فمنهم من كان يروي أرضه نهاراً ، ومنهم من يرويها ليلاً ، وفتة ثالثة كانت تروي من الغداة إلي الزوال ، وفتة أخرى تروي من الزوال إلي العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنيف علي الخمسين عاماً.³⁰

ثالثاً: الإنتاج الزراعي: لقد شكلت جودة الأراضي وخصوبتها³¹ وتعدد طرق ونظم استغلالها³² وتنوع مصادر المياه وأساليب السقي³³ واعتناء سكان تلمسان واهتمامهم بالنشاط الزراعي³⁴ عوامل مهمة في تفسير نوعية وكمية الإنتاج في الدولة الزيانية، فمنطقة تلمسان وما جاورها من الأراضي شهدت نشاطاً مكثفاً يتفق أغلب الجغرافيين علي التنويه بأثاره مع زيادة في الإنتاج.

3. الخضرة والفواكه: تتوفر زراعة الخضرة والفواكه في الأراضي الخصبة المجاورة للأودية والعيون، في شكل مزارع وبساتين وجنان³⁵ حيث تشير كتب الجغرافيا إلي أنواع عدة من الخضرة منها:الجزر واللوبيا والكرنب والبصل والخيار والقثاء واللفت والبادنجان والقرع وقصب السكر، والقنيط والخس والهلبيون.³⁶ أما الفواكه فهي علي أنواع وأذواق مختلفة مثل العنب والتين والسفرجل والتفاح والكمثري والزعرور والخوخ والمشمش والتوت والليمون والجوز والنخيل وغيرها.³⁷

وعن هذه المحاصيل يصف حسن الوزان تلمسان بقوله: " وفي المدينة عدة سقايات حيث الكروم المغروسة الممتازة تنتج أعناباً من كل لون طيبة المذاق جداً ، وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أري لها مثيلاً في جهة أخرى ، والتين الشديد الحلاوة ، وهو أسود غليظ طويل جداً ، يجفف ليؤكل في الشتاء ، والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه المختلفة.³⁸

ويشير يحي ابن خلدون إلي بعض المنتوجات الزراعية التي تثمرها أرض تلمسان بقوله " ويوجد بخارجها...الحدايق الغلب بما تشتهيئه الأنفس وتلذ الأعين من فواكه الرمان ، والزيتون ، والتين ... وتنصب إليها من أعلي جبالها أنهار من ماء غير آسن ... ويسقي بساتينها خارجها، ومغارس الشجر، ومنابت الحب (.)³⁹ (وأما تيهرت وتنس وشرشال ومازونة ومليانة والبطحاء ووهران وغيرها من أراضي الدولة الزيانية، فكانت لا تختلف عن تلمسان، بما فوكه حسنة مختلف ألوانها) والأراضي جيدة تعطي غلة حسنة.⁴⁰

ويعصف القلقشندي فواكه تيه رت بقوله: "وبها البساتين الكثيرة المونقة والفواكه الحسنة." ⁴¹ والسفرجل الذي ليس له طعم أو شم ". ويضيف ابن حوقل ما تنتجه مدينة برشك بقوله ((:ولها مياه جارية وآبار معين، وبها فواكه حسنة غزيرة وسفرجل معنق، كالقرع الصغار وهو طريف وأعنان." ⁴²

أما المناطق الممتدة ما بين مدينة تنس والمسيلة فكانت هي الأخرى تنتج ما لذ وطاب من الخضر والفواكه والتوابل ((ومن مدينة تنس إلى المسيلة قرى كثيرة عبر مراحل ... لها كروم ذوات سوان، يزرعون عليها البصل والسهدانج والحناء والكمون ، ولها كروم كثيرة ومعظمها علي نهر الشلف ، ومن التنس إلى الشلف مرحلتان". ⁴³

2. الحبوب ومحاصيل الأخرى: تتم زراعة الحبوب في الأراضي الخصبة خاصة السهلية منها، كسهل تسالة، وسهل وادي الشلف، وسهل تيارات وسهل متيجة ، بالإضافة إلى السهول الساحلية الأخرى كسهل تنس (الظهرة) ، ووهران ، وهنين ، والأراضي المحيطة بتلمسان ومن أهم أنواع الحبوب : القمح ، الشعير ، الحنطة وغيرها. ⁴⁴

وحول نوعية وكمية إنتاج القمح يشير حسن الوزان إلى سهول تسالة المجاورة لتلمسان بقوله : " أما مدينة تسالة فتقع في سهل كبير يمتد علي مسافة عشرين ميلاً ، ينبت قمحاً جيداً جميل اللون غليظ الحب يمكنه وحده أن يزود تلمسان بما تحتاجه من حبوب " وعن مدينة تنس يقول : " وأما إقليمها فينتج الكثير من القمح " ويذكر أيضاً سهل البطحاء " في سهل فسيح ينبت فيه القمح بكثرة، وكانت تحقق لملك تلمسان دخلا يقدر بعشرين ألف مثقال". ⁴⁵

أما حوض الشلف وما جاوره من الأراضي الخصبة كسهول مليانة وبرشك فنتج إلى جانب القمح ، الشعير والحنطة والكتان، هذا إلى جانب المناطق الجبلية كجبل متغارة، وولهاصة وبنو يزناسن ومطغرة التي لا تنتج إلا الشعير". ⁴⁶ ويذكر الوزان مدينة برشك بقوله : " وتنتج البادية الجميلة من حولها كثيراً من الكتان والشعير". ⁴⁷

وإلى جانب هذه المحاصيل تشير بعض المصادر الفقهية إلى زراعة القطن والقطاني والذرة والمقاتي ⁴⁸ فالقطن والكتان من المحاصيل الزراعية الهامة في المغرب الأوسط خاصة في الصناعات النسيجية، مما يفسر انتشاره في عدة مناطق، وهو ما يؤكد حسن الوزان بشأن سكان مدينة ندرومة بقول: " وينتجون علي الخصوص أقمشة القطن لأنه ينبت بكثرة في الناحية". ⁴⁹

الخاتمة:

خلاصة القول ان الاسرة الجزائرية خلال العصر الزياني، اهتمت بشكل كبير على النشاط الزراعي، والفضل في ذلك يرجع الى الموقع، ووفرة مصادر المياه، وجودة التربة، وتنوع المناخ، وبعض النظم المحكمة المتعلقة بكيفية استغلال الأرض الزراعية وطريقة سقيها وفق ما تقتضيه الشريعة وما تمليه عادات وتقاليده المجتمع التلمساني.

- ¹ عبدالرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن، ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، لبنان، دت، ج3، ص371
- ² المصدر نفسه، ج 3، ص19
- ³ المصدر نفسه، ج 3، ص 33
- ⁴ المصدر نفسه، ج 3، ص 31-34
- ⁵ مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2007، ج 2، ص23
- ⁶ المرجع نفسه، ج 2، ص24
- ⁷ روبر برونشفيك، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من القرن 31 إلى نهاية القرن 31 م، ترجمة حمادي الساحلي، ط 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج 2، ص389
- ⁸ المرجع نفسه، ج 2، ص389
- ⁹ أبو العباس أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف مُجد حججي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج 7، ص114
- ¹⁰ المصدر نفسه، ج 9، ص71
- ¹¹ نفسه .
- ¹² برونشفيك، مرجع سابق، ج 2، ص394
- ¹³ المرجع نفسه، ج 2، ص394
- ¹⁴ الونشريسي، مصدر سابق، ج 3، ص311
- ¹⁵ برونشفيك، مرجع سابق، ج 2، ص39
- ¹⁶ مختار حساني، مرجع سابق، ج 2، ص3
- ¹⁷ الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص17
- ¹⁸ المصدر نفسه، ج 7، ص14
- ¹⁹ المصدر نفسه، ج 5، ص116
- ²⁰ المصدر نفسه، ج 8، ص143
- ²¹ المصدر نفسه، ج 8، ص137
- ²² أحمد ابن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانثيسكو خابير أغيري شادا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1994، ص23 232
- ²³ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص31 312
- ²⁴ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مُجد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط 3، بيروت، 1999، ج 7، ص19 187

- 25 الونشريسي، مصدر سابق، ج 8 ، ص374
- 26 ابن مغيث، مصدر سابق، ص 27 271
- 27 ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج 7 ، ص 29
- 28 الوزان الحسن بن مُجَدِّ ، وصف إفريقيا ، ترجمة مُجَدِّ حجي و مُجَدِّ الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط 2 ، بيروت ، 1981 ، ج 2 ، ص 27
- 29 أبو القاسم مُجَدِّ بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، منشورات دار ، مكتبة الحياة، بيروت، 1992 ، ص 7
- 30 الونشريسي، مصدر سابق، 1 ، ص 3 32
- 31 أبو العباس القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1992، ج 1، ص 31
- 32 الونشريسي، مصدر سابق، ج 1 ، ص 33
- 33 ابن حوقل، مصدر سابق، ص 79، 88،
- 34 ابن مغيث، مصدر سابق ، ص 271 232
- 35 عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسي الزياني "حياته وآثاره"، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982م، ص 3
- 36 أبو عبدالله مُجَدِّ بن مُجَدِّ العبدري، رحلة العبدري ((المسماة الرحلة المغربية)) تحقيق وتقديم وتعليق مُجَدِّ الفاسي ، الرباط ، 1938 ، ص 3
- 37 أبو عبدالله مُجَدِّ بن مُجَدِّ الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، د ت ، ج 3 ، ص 21
- 38 نفسه.
- 39 الوزان، مصدر سابق، ج 2 ، ص 2
- 40 أبو زكرياء يحيى بن مُجَدِّ بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، تحقيق ألفريد بال والغوثي أبو علي، مطبعة فونطانة، الجزائر ، 1971، ج 3 ، ص 37
- 41 حسن الوزان، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 17
- 42 القلقشندي، مصدر سابق، ج 1 ، ص 33
- 43 إبن حوقل، مصدر سابق، ص 7
- 44 الإدريسي، مصدر سابق، ج 3 ، ص 212
- 45 حسن الوزان، مصدر سابق، ج 2 ، ص 24
- 46 نفسه.
- 47 المصدر نفسه، ج 2 ، ص 33-44
- 48 المصدر نفسه، ج 2 ، ص 33.
- 49 الونشريسي، مصدر سابق، ج 8 ، ص 34.

نتائج مشروع البحث

والآفاق المستقبلية

نختم مشروع البحث المتعلق بالأسرة الجزائرية في العهد الزياني من خلال كتب النوازل ببعض الملاحظات والاستنتاجات التي توصلنا إليها نوجزها في ما يلي:.

تتوفر كتب النوازل على مادة علمية غزيرة خاصة بالحياة الاجتماعية بصفة عامة، وقضايا الأسرة بصفة خاصة، وهذا ما رصدناه في نوازل النكاح، التي وقفنا فيها على تكوين الأسرة، التي تبدأ باختيار الزوج الزوجة المناسبة، حيث وضعوا عدة شروط لاختيار الفتاة راع فيها الزيانيون اعتبارات عديدة، وتبدأ بالخطبة كأول مرحلة نحو بناء الأسرة وبعد الاتفاق بين الطرفين فإنه يتم عقد القران بين الأسترتين لتبدأ الفتاة في إعداد الجهاز الذي ستحملة إلى بيت زوجها، وبعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتم تحديد موعد الزفاف، حيث تقام الوليمة وتزف العروس إلى بيت زوجها في جو تسوده الفرح والسرور، فتكون بذلك البداية الأولى لاتساع الأسرة، من خلال تفكير الزوجين في انجاب أول مولود لهم، فيكون سببا لإدخال السعادة لكل أفراد الأسرة، وبعدها ينتقل الطفل إلى مرحلة التعليم ويتدرج في طلب العلم ومساهمته في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

كما وقفنا في نوازل النكاح على العديد من المشكلات الأسرية التي كانت تقع في هذه المرحلة الأولى من تكوين الأسرة، والتي أثرت على النسيج الاجتماعي في الجزائر خلال فترة الدراسة.

عرفت الأسرة الجزائرية شبكة من العلاقات الاجتماعية تبدأ ما بين الزوجين، وعلاقة الأبناء بالوالدين، وعلاقة الأبناء فيما بينهم، وعلاقتهم مع الأقارب، لكن في الكثير من الأحيان كانت هذه العلاقات يشوبها الصراع على المصالح. وتنحل الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو بموت أحد الزوجين.

كما نستنتج من دراسة العنف الأسري، أنه كان نقمة على الأسرة والمجتمع، وهو مظهرا من المظاهر الاجتماعية السلبية داخل المجتمع الجزائري، وسّع الفجوة بين أفراد الأسرة والمجتمع في العديد من الأحيان، وأدى إلى العصيان وانعدام الأمن والانحلال الخلقي، وانتشار الآفات الاجتماعية... الخ وتوصلنا من الفتاوى الفقهية لديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" أن المرأة الجزائرية عانت كثيرا من استخدام **العنف** ضدها، بسبب كثرة الخلافات الزوجية، الذي وصل في بعض الأحيان إلى الطلاق أو القتل للتخلص منها. بينما سياسة **التأديب بالعنف** داخل الأسرة التي كان يمارسها الرجل ضد المرأة أو الأبناء أدت في الكثير من الأحيان إلى زيادة الصراع الأسري بالمغرب الأوسط (الجزائر) خلال العهد الزياني، وانتشار الآفات الاجتماعية وانعدام الأمن الأسري، وحدوث الطلاق والخلع.

مارست الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني نشاطات مختلفة من زراعة ورعي، وحرف وتجارة، وهذا لضمان العيش وتأثرت الأوضاع الاقتصادية للأسرة بالظروف السياسية والاجتماعية التي انعكست في كثير من الأحيان بالسلب، خاصة على نشاط الأسرة، وهذا ما أدى بعزوفها عن ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، كالزراعة، زمن المصبغة والاضطرابات الأمنية.

وكانت الأسرة تقيم عدة احتفالات دينية واجتماعية وتباهت بتحضير مختلف ألوان الأطعمة، واهتم الفرد الجزائري بمظهره الخارجي فسعى الأفراد إلى ارتداء الملابس الفاخرة خاصة في المدينة.

كما هز كيان الأسرة الجزائرية خلال فترة دراستنا انتشار العديد من الأمراض والجوائح، حيث كانت الأسر البسيطة هي الفئة الأكثر تضررا من هذه الآفات، فحاولت إيجاد طرق مختلفة للعلاج الطبي وبالاعشاب الطبيعية، منها ما امتزج بالسحر والشعوذة اعتقادا منهم أن فيها الشفاء.

وكان هناك تمايز اجتماعي كبير بين الأعيان ومتوسطي الحال والفقراء من مختلف الأسر، وقد ظهر ذلك جليا في قيمة الصداق والجهاز العروس وحتى في المأكل والمشرب، وانعكس ذلك بالسلب على أفراد الأسرة.

ومن النتائج التي توصلنا إليها، هي أن اختلاف العصور والأمكنة بين نازلة وأخرى لا يمكن أن يكون عائقا حقيقيا لاستخراج قضايا الأسرة، بل أن تناول القضية الواحدة من طرف عدة فقهاء من شأنه أن يثري هذه المادة ويساعد على الإمام بمختلف جوانب المسألة وتتبعها تاريخيا.

تعتبر هذه الدراسة مقدمة لدراسة المجتمع الجزائري خلال العهد الزياني، من خلال توضيح بعض الخطوط العريضة لدراسة بعض مظاهر الحياة الأسرية الجزائرية، انطلاقا من رؤية جديدة، المتمثلة في استنباط المادة الأسرية والاجتماعية من خلال كتب النوازل الفقهية.

مما سبق نستنتج أن الأسرة الجزائرية خلال العهد الزياني، كان لها دوراً كبيراً في التنشئة الاجتماعية، وتكوين الفرد السليم والفعال لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، لكن هذه الأخيرة عانت من تحديات كان الأثر البالغ في التأثير على النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري، بسبب غياب استراتيجية أسرية هادفة ومخطط لها مسبقاً من طرف السلطة السياسية، التي عانت آنذاك من الفوضى السياسية والاضطرابات الأمنية وانتشار الحراية والغصب والتعدي، لذا يجب إعادة النظر في استراتيجية الاهتمام بالأسرة في عصرنا الحالي من طرف مؤسسات الدولة الجزائرية، مركزين على دور المرأة في التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، وتمكينها في باقي القطاعات دون إهمال الزوج والأبناء ضمن هذه الاستراتيجية المجتمعية.

وأخيرا فإن النتائج التي توصلنا إليها ليست نهائية، وهي عبارة عن فرضيات عمل يستوجب تدقيقها وتعميقها من خلال قراءات أكثر شمولاً وتنوعاً، بحيث ينطلق منها أي باحث يريد الاهتمام بالتراث الأسري للمجتمع

الجزائري خلال فترة دراستنا، بواسطة مصادر دفيئة قل من يعرف قيمتها في الدراسات التاريخية والاجتماعية، التي أصبحت ضرورة حتمية في الوقت الراهن في دراسة المجتمع، ومن يغفل عن استعمالها يبقى عمله غير مستوفى، نظرا لما تحتويه هذه المصادر من معلومات قد لا يجدها الباحث في المصادر الأخرى وذلك لأهميتها، حسب ما ذكرناه في بداية مشروع بحثنا.

وهكذا فإن كتب النوازل بصفة خاصة والفقهاء بصفة عامة تمكننا من قراءة جديدة للتاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط (الجزائر) خلال العصر الوسيط.